المسائل التي انفردت بها المرأة في المناسك

إعداد

د. خالد بن أحمد الصمي بابطين

الأستاذ المساعد بمركز إحياء التراث الإسلامي

معهد البحوث العلمية/ جامعة أم القرى

المسائل التي انفردت بها المرأة في المناسك

ملخص البحث:

الحمد لله وحده، والصَّلاة والسَّلام على من لا نبي بعد، نبيِّنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد :

فإنَّ الأصل في الأحكام الشرعية مساواة الرجال والنساء فيها، إلا ما خصَّ الدليلُ الرجالَ بحكم دون النساء أو العكس. ومما اختصَّت به المرأة انفرادها عن الرجل ببعض الأحكام المتعلقة بمناسك الحجِّ والعمرة، فجاء هذا البحث لدراسة تلك المسائل، مشتملاً على مقدمة، وتمهيد تضمَّن ثلاثة مطالب:

الأول: في التعريف بالانفراد.

والثاني: في التعريف بالمناسك.

والثالث: في بيان أنَّ الأصل المساواة بين الرجال والنساء في الأحكام في أُصول الدين وفروعه، إلا ما خصَّه الدليل.

أما المسائل التي انطبق عليها شرطي في البحث فكانت تسع مسائل، يتجلَّى فيها بوضوح عناية الشريعة بالمرأة المسلمة، وذلك من وجهين: الأول: من حيث التيسير والتخفيف عليها في الأحكام. والوجه الثاني: من حيث العناية بحشمتها وحيائها وعفَّتها وبُعدها عن الرجال الأجانب. ثم اختُتِم البحث بخاتمة تضمَّنت أبرز النتائج والأحكام. وأخيراً المصادر والمراجع التي استفاد منها الباحث في جمع المادة العلمية.

والحمد لله أولاً وآخراً.

* * *

Questions that distinguished woman in rituals

Dr. Khaled Babotain

Abstract:

Praise be to God alone, and prayer and peace be upon Prophet Muhammad, and his family and companions, and after:

The origin of legal provisions in the equality of men and women to it, but what men singled out by the directory without women or vice versa. It is unique to women than men to certain exclusivity provisions relating Hajj and Umrah, so this research to study such issues, inclusive an introduction, and a preface which included three demands: the first : In the definition of the sole. The second : in definition of rites. and third: the basic principle of equality between men and women in terms of the assets of religion and branches, except as summarized by directory. The questions that applied and accorded in the research were nine issues, which clearly reflected the attention of Sharia towards Muslim women, in two ways: first: in terms of facilitation and reduction in the rules. A second aspect: in terms of care decency and modesty and chastity and remoteness from foreign men. Then concluded the search with results highlighted included results and judgments. Finally, sources and references that have researcher benefited from in collecting scientific material. Praise be to God first and foremost.

المقدمــة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله.

أمَّا بَعْدُ :

فإنَّ من كمال الشَّريعة الإسلامية وحكمتها أنْ ساوت بين الرجال والنساء في أُصول الإيمان، وفي غالب الأحكام الشَّرعية المتعلقة بأحوال المكلَّفين، كما أنها فرَّقت بينهما في أحكام فروعية أخرى بناءً على ما اقتضته حكمة الشَّرع المطهر في مراعاة أحوال الرجال والنساء على حدٍّ سواء.

ومن هنا جاء هذا البحث ليسلِّط الضوءَ على مسائل خالفت فيها المرأةُ الرجلَ في أحكام المناسك، وتكمن أهميته في إبراز هذه المسائل ودراستها ؛ لعلاقتها المباشرة بركن عظيم من أركان الإسلام ومبانيه العظام، وهو حجّ بيت الله الحرام. ولأنَّ كثيراً من النساء اللواتي يؤدِّين المناسك – حجًّا وعمرةً – يجهلن كثيراً من تلك الأحكام التي اختصصن بها، فيقعن في بعض محظورات الإحرام، كلبس النقاب أو القفازين! أو في المخالفات الشرعية كمزاحمة الرجال والاحتكاك بهم عند الكعبة المشرَّفة أو الحجر الأسود، أو الرَّمَلِ في الطواف والسعي، أو رفعِ أصواتهنَّ بالتلبية! ... وغير ذلك[1].

وقد سمَّيتُه: « **المسائل التي انفردت بها المرأة في المناسك** ».

ومن نافلة القول؛ الإشارة إلى أنَّ بعض الفقهاء – رحمهم الله تعالى – أشار إلى جملةٍ من الأحكام التي خالفت فيها المرأة الرجل في المناسك، وغالب ما ذكروا يتعلق بمسائل تدخل في باب المستحبات والمندوبات، مما له صلة مباشرة بهيئات أداء المناسك، إما في هيئات الإحرام، وإما في هيئات الطواف، وإما في

هيئات السعي، وإما في غيرها من أعمال المناسك. مع تنبيههم على أنَّ الرجل والمرأة في أركان الحج والعمرة سواء، لا يختلف أحدهما عن الآخر(٢).

* ومما ذكروا من المسائل التي يختلفان فيها - وأرى أنَّ في بعضها تكلُّفاً ظاهراً لم تدل عليه السُّنَّة - :

١ – أنَّ كراهة الاكتحال في حقِّها أشدُّ من الرجل.

٢ – أنه يستحبُّ لها مسُّ وجهها عند إرادة الإحرام بشيء من الحناء، لتستتر بشرتها عن الأعين!

٣ – أنه يستحبُّ لها أن تطوف ليلاً ؛ لأنه أستر لها، والرجل يطوف ليلاً ونهاراً(٣).

٤ - أنه يستحبُّ لها أن تقف في عرفات نازلة لا راكبة، والرجل يستحب أن يكون راكباً!

٥ - أنه يستحبُّ لها أن تكون جالسة في عرفات، والرجل قائماً!

٦ - أنه يستحبُّ لها أن تكون في حاشية الموقف وأطراف عرفات، والرجل يستحب كونه عند الصُّخرات السُّود بوسط عرفات(٤)!

٧ – أنه لا يستحبُّ لها رفع يدها في رمي الجمار، بخلاف الرجل!

١٠ – أنه لا يستحبُّ لها أن تذبح نسكها بنفسها، بخلاف الرجل(٥).

هذا، وإني أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل نافعاً لي في الدارين، موصولاً إلى مرضات ربِّ العالمين. حامداً لله تعالى، ومصلياً على عبده وسوله محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

خطة البحث :

انتظم البحث في مقدمة، وتمهيد، وتسع مسائل، وخاتمة.

* أما المقدِّمة : فكانت مشتملة على خطة البحث، ثم الإشارة إلى الدِّراسات السابقة في موضوع البحث، ثم بيان منهجي الذي سرتُ عليه في البحث.

* وأما التمهيد : فاشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في التعريف بالانفراد.

المطلب الثاني : في التعريف بالمناسك.

المطلب الثالث : في بيان أنَّ الأصل المساواة بين الرجل والمرأة في الأحكام.

* أما المسائل التي عليها مدار البحث، فهي تسع :

المسألة الأولى : اشتراط المحرم للمرأة.

المسألة الثانية : إحرام المرأة في المخيط.

المسألة الثالثة : المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية.

المسألة الرابعة : منع المحرمة من لبس النقاب والقفازين.

المسألة الخامسة : عدم مشروعية الرَّمَلِ والاضطباع وشدة السعي بين الصفا والمروة في حقِّ المرأة.

المسألة السادسة : جواز دفع المرأة من مزدلفة بعد منتصف الليل.

المسألة السابعة : المرأة لا تحلق رأسها عند التحلُّل من الإحرام.

المسألة الثامنة : طواف المرأة للإفاضة حال الحيض للضَّرورة.

المسألة التاسعة والأخيرة : سقوط طواف الوداع عن الحائض.

* **الخاتمة** : وفيها أهم نتائج البحث.

* * *

الدراسات السابقة

لم أجد في الموضوع دراسات وافية تشمل جميع مسائله، اللهم إلا كتيِّباً صغيراً بعنوان: « **تنبيهاتٌ على أحكام تختصُّ بالمؤمنات** » ، ألَّفه فضيلة العلاَّمة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان – حفظه الله تعالى -. وهو عام في جميع الأحكام التي تتعلق بالمرأة، إذ جعله المؤلف في عشرة فصول: أحدها: في أحكام عامة. وثانيها: في أحكام تختصُّ بالتزيين الجسمي. وثالثها: أحكام في الحيض والاستحاضة والنفاس. ورابعها: في اللباس والحجاب. وخامسها: أحكام تختصُّ بصلاتها. وسادسها: في أحكام الجنائز. وسابعها: في باب الصيام. وثامنها: في الحج والعمرة. وتاسعها: أحكام الزوجية وإنهائها. والفصل العاشر والأخير في أحكام تحفظ للمرأة كرامتها وتصون عفتها.

* وهناك مطويةٌ مختصرةٌ أعدَّها القسم العلمي بدار الوطن للنشر بالرياض، بعنوان: « **خصوصيات النساء في الحج – أحكام وآداب – نصائح وتوجيهات** ». وقد تساهل فيها معدّوها، فذكروا فيها أشياء ليست من خصوصيات النساء بالاتفاق؛ فإنَّ الإخلاص في الحجِّ واجبٌ على الرجال والنساء، ومتابعة السُّنَّة كذلك.

والحذر من الشرك الأكبر والأصغر ليس واجباً على المرأة فحسب. قال تعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ﴾ [النساء: ٣٦]. فهو عام في الرجال والنساء باتفاق.

* * *

منهج البحث :

سرت في البحث – بحمد الله تعالى - على منهج علميٍّ محدَّد، واضح المعالم، ثمثَّل في الأمور الآتية :

١ – جمع تلك المسائل من كتب فقهاء المذاهب الأربعة، وكتب المناسك.

٢ – جعل عنوان واضح للمسألة.

٣ - ذكر الخلاف في المسألة المعروضة، مع إيراد أدلة كلِّ فريق حسب الإمكان.

٤ – عُنيت بذكر وجه الدلالة من كلِّ دليل استدلَّ به الفريقان.

٥ – لا أُورد الاعتراضات والمناقشات على الأدلة، إلا في القليل النادر.

٦ – قمت بالترجيح في المسألة إنْ كان فيها خلاف، مع بيان مرجِّحات ذلك القول، إلا أن يكون رجحانه ظاهراً بناءً على قوة الأدلة.

٧ – جعلت ما نقلته من أقوال أهل العلم بالنص بين علامتي التنصيص «...»، ثم أُذيِّل ذلك في الهامش بذكر المصدر مباشرة. وأما ما أنقله بالمعنى فإني لا أجعله بين علامتي التنصيص، ثم أُذيِّل ذلك في الهامش (انظر كذا ...).

٨ – توثيق الأقوال والآراء والمذاهب والنصُّوص من مصادرها الأصلية.

٩ – في العزو إلى كتب المذاهب الفقهية ؛ رتَّبتُ تلك المصادر بحسب تاريخ ظهورها، مبتدئاً بكتب المذهب الحنفي، ثم المالكي، يتبعه الشافعي، وأخيراً مراجع الحنابلة.

١٠ - عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في القرآن العظيم، ملتزماً بإيرادها بالرسم العثماني، مع ذكر اسم السورة ورقم الآية عقب الاستشهاد بها.

١١ – تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث من مصادر السنة المعتمدة، فإن كان الحديث أو الأثر في «الصَّحيحين» أو أحدهما اقتصرت عليه، مكتفياً بذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث. وإن كان في غيرهما من «السُّنن» فإني أحاول نقل تصحيح أو تضعيف علماء الحديث والمشتغلين بالسنة له.

١٢ – التعريف بالمصطلحات الفقهية.

١٣ - شرحت الكلمات الغريبة.

١٤ – لم أُترجم لأحد من الأعلام.

١٥ – ختمت البحث بخاتمة، ذكرت فيها أبرز ما توصلت إليه من نتائج وأحكام.

١٦ – كما أني ذيَّلته بذكر قائمة بالمصادر والمراجع التي أفدت منها في البحث.

التمهيد : وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في التعريف بالانفراد

مادة (فَرَدَ) في اللغة تدلُّ على الوحدة والانفراد. يقال: رأيته وحده، وجلس وحده، أي منفرداً.

و(الفَرْد) : الوتر، والجمع أفراد وفُرادى؛ على غير قياس، كأنه جمع فَرْدان.

وثور فُرُدٌ وفارِدٌ وفَرَدٌ وفَرِدٌ وفَرِيدٌ ؛ كلُّه بمعنى منفرد.

وسِدْرةٌ فارِدةٌ : انفردت عن سائر السِّدر.

وشجرةٌ فارِدٌ وفارِدةٌ : متنحية. وظبيةٌ فارِدٌ : منفردة انقطعت عن القطيع.

وناقة فارِدة ومِفْرَاد : تنفرد في المراعي(٦).

* وعليه ؛ **فالانفراد المقصود هاهنا** : المسائل التي انفردت وتفرَّدت بها المرأة عن الرجال فيما يتعلَّق بأحكام المناسك.

ولهذا، فإنَّ مدار البحث سينحصر في تلك المسائل التي انفردت بها المرأة عن الرجل في أحكام الحجِ والعمرة فقط ؛ لأنَّ الأحكام التي خالفت فيها المرأة الرجل كثيرة، وتدخل في أبواب عدة من أبواب الفقه.

* * *

المطلب الثاني : في التعريف بالمناسك

* **المناسك في اللغة** : جمع مَنْسَك - بفتح السين وكسرها -، فبالفتح: مصدر، وبالكسر: اسم لموضع النُسك. قال الجوهري: «وقد نَسَكَ وتنسَّك: أي تعبَّد. ونَسُكَ - بالضم – نساكةً: أي صار ناسكاً»[٧].

ولذلك قيل لمشاعر الحجِ مناسكه ؛ لأنها أمارات وعلامات يعتادها الناس ويترددون إليها[٨].

والمنسك: المذبح. وقد نسك ينسك نسكاً، إذا ذبح. والنَّسيكة: الذبيحة. والنُّسك أيضا الطاعة والعبادة، وكلُّ ما تُقرِّب به إلى الله تعالى. والنُّسك ما أمرت به الشريعة، والورع ما نهت عنه[٩].

وأصل المنسك في كلام العرب: الموضع المعتاد الذي يعتاده الرجل ويألفه، يقال لفلان منسك، وذلك إذا كان له موضع يعتاده لخير أو شر، ولذلك سمِّيت المناسك مناسك؛ لأنها تُعتاد ويُتردد إليها بالحجِ والعمرة، وبالأعمال التي يُتقرَّب بها إلى الله[١٠].

قال الكَفَوي في «الكليات» : «النُّسُك: كلُّ متعبَّد فهو نسك ومنسك ؛ ومن هذا قيل للعابد ناسك. والنُّسُك في الأصل غاية العبادة، وشاع في الحجِ لما فيه من

الكلفة والبعد عن العادة»[١١].

وقال الراغب الأصفهاني: «النُّسُكُ: العبادة. والناسك: العابد. واختُصَّ بأعمال الحجِّ»[١٢].

* **المناسك في الاصطلاح** : المتعبَّدات كلُّها، وقد غلب إطلاقها على أفعال الحج لكثرة أنواعها، من طواف، وسعي، ووقوف بعرفة، ومبيت بمزلفة، ورمي للجمار ... وغيرها.

وقيل: هي مواضع متعبَّدات الحجِّ[١٣]. ومنه قول الله تعالى: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾ [البقرة: ١٢٨]، أي متعبَّداتنا[١٤].

وقيل: المناسك أمور الحجِّ[١٥].

وقيل: المناسك مواقف النُّسك وأعمالها[١٦].

* * *

المطلب الثالث: في أنَّ الأصل المساواة بين الرجل والمرأة في الأحكام

الأصل أنَّ الرجال والنساء في الأحكام الشرعية سواء، إلا ما خصَّ الدليل أحدهما دون الآخر؛ لأنَّ مناط التكليف بأحكام الشريعة الإسلامية كون الإنسان بالغاً عاقلاً. وعلى هذا فخطاب الله إلى جميع بني آدم على حدٍّ سواء ؛ فالرجل والمرأة مطالبان بأُصول الإيمان، كما أنهما مطالبان بفروع الشريعة.

قال العلاَّمة السيد محمد رشيد رضا – رحمه الله تعالى - : «إنَّ الأصل العام في أحكام العبادات والمعاملات في الإسلام من واجب ومندوب ومحرم ومكروه، وفي آدابه من فضيلة ورذيلة ؛ أن تكون موجَّهة إلى المكلفين من الرجال والمكلفات من النساء على السواء، وخصَّ الشَّرع الرجالَ ببعض الأحكام، والنساءَ ببعض الأحكام»[١٧].

وقال – أيضاً - : «وقد أجمع المسلمون على أنَّ كلَّ ما فرضه الله تعالى على عباده، وكلَّ ما ندبهم إليه فالرجال والنساء فيه سواء إلا ما استثنى مما هو خاص بالنساء لأُنوثتهنَّ، في الطهارة، والولادة، والحضانة، وما رُفع عنهنَّ من القتال، وغير ذلك مما هو معروف»(١٨).

وقال في موضع ثالث : «ومن المجمع عليه المعلوم من دين الإسلام بالضَّرورة أنَّ على النساء ما على الرجال من أركان الإسلام، إلا أنَّ الصَّلاة تسقط عن المرأة في زمن الحيض والنفاس مطلقاً، فتتركها ولا تعيدها لكثرتها. وأما الصِّيام فيسقط عنها في زمنهما، وتقضي ما أفطرته من أيام رمضان لقلتها. وأما حجُّها فيصبح في كلِّ حال، ولكنها لا تطوف بالبيت الحرام إلا وهي طاهرة»(١٩).

قال الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ [النساء: ١].

ولهذا كان الثواب يوم القيامة على السَّواء بين الذكور والإناث. قال تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَـٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ﴾ [آل عمران: ١٩٥]. وقال سبحانه: ﴿مَنْ عَمِلَ صَـٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

وفي «السُّنن» من حديث عائشة – رضي الله عنها - ، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: «إنما النساء شقائق الرجال»(٢٠).

قال الإمام الخطَّابي – رحمه الله تعالى - : «أي نظائرهم وأمثالهم في الخَلْقِ والطباع، فكأنهنَّ شققن من الرجال، وفيه من الفقه: ... ، وأنَّ الخطاب إذا

ورد بلفظ الذكور كان خطاباً للنساء، إلا مواضيع الخصوص التي قامت أدلة التَّخصيص فيها»[٢١].

وقد سوَّت الشَّريعة بين الرجل والمرأة في العبادات البدنية كالصَّلاة والحجِّ والعمرة، وكذلك في الحدود ؛ وهو من كمالها وحكمتها ولطفها. وفرَّقت بينهما في أحكام أخرى كوجوب الجمعة والجماعة على الرجال دون النساء، وكعبادة الجهاد. وجعلت دية المرأة، وشهادتها، وميراثها، وعقيقتها على النصف من الرجل[٢٢].

يقول ابن حزم – رحمه الله تعالى – في هذا السياق: «ولمَّا كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مبعوثاً إلى الرجال والنساء بعثاً مستوياً، وكان خطاب الله تعالى وخطاب نبيِّه للرجال والنساء واحداً لم يجز أن يُخصَّ بشيء من ذلك الرجال دون النساء، إلا بنصٍّ جليّ أو إجماع»[٢٣].

وقال – أيضاً - : «... وقد تيقَّنَّا أنَّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مبعوث إليهنَّ كما هو الرجال، وأنَّ الشريعة التي هي شريعة الإسلام لازمة لهنَّ كلزومها للرجال»[٢٤].

* **ومن الأحكام التي ساوت فيه النساء الرجال غير ما ذُكر :**

١ – المساواة في تحمل المسؤولية.

٢ – المساواة في مباشرة المعاملات.

٣ – المساواة في حق التعليم والتأديب.

٤ – المساواة في واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٤ – المساواة في حق تولي الوظائف.

٥ – المساواة في تزويج الأيامى[٢٥].

* ولنشرع في بيان المسائل التي انفردت فيها المرأة عن الرجل في المناسك ؛ فإلى المسألة الأولى، سائلين الله تعالى العون والسَّداد.

* * *

المسألة الأولى : اشتراط المَحْرَم للمرأة(٢٦)

من المقرَّر أنَّ « الشَّريعة الإسلامية مبنيةٌ على جلب المصالح ودرء المفاسد، ومقاصدها الضَّرورية المحافظة على الأنساب والأعراض، وقد ثبت في الكتاب والسُّنَّة ما يدل دلالة واضحة على سدِّ الذَّرائع التي تفضي على اختلاط الأنساب، وانتهاك الأعراض؛ كتحريم خلوة المرأة بأجنبي، وتحريم إبدائها زينتها لغير زوجها ومحارمها ... ومن الذَّرائع القريبة التي قد تُفضي إلى الفاحشة، واختلاط الأنساب، وهتك الأعراض؛ سفر المرأة دون مَنْ فيه صيانة لها في اعتبار الشَّرع من زوجها أو أحد محارمها »(٢٧).

ولاشكَّ أنَّ «المرأة مظنَّة الشَّهوة والطمع، وهي لا تكاد تقي نفسها لضعفها ونقصها، ولا يغار عليها مثل محارمها الذين يرون أنَّ النيل منها نيل من شرفهم وعرضهم؛ وسفرها بدون محرم يعرِّضها إلى الخلوة بالرجال ومحادثتهم، قد يطمع فيها من في قلبه مرض، وربما سهل خداع المرأة، وربما يعتريها مرض، وإذا سلمت من كلِّ هذا فلن تسلم من القيل والقال إذا سافرت من غير محرم يصونها ويرعاها»(٢٨).

قال العلاَّمة محمد رشيد رضا – رحمه الله تعالى – في سياق تحذيره من سفر المرأة من غير محرم:

«ومن يعلم أخبار الأسفار في هذا العصر وما يكون من تأثير اجتماع النساء والرجال في البواخر والفنادق الكبيرة فإنه يفقه من حكمة هذا النهي؛ أنَّ السفر الطويل والقصير سواء في عدم خروج المرأة فيه من غير محرم! ... وقد ذكر رجل

للنبي (صلى الله عليه وسلم) حين نهى عن ذلك، أنَّ امرأته تريد الحجَّ وهو يريد الجهاد، فأمره أن يترك الجهاد ويسافر مع امراته. وجملة القول: أنَّ سفر المرأة ... يدخل في سدِّ ذرائع تعدّيه عليها[٢٩]، وإفساده لها، أو وإغوائها إياه»[٣٠].

* وقد اختلف الفقهاء في اشتراط المَحْرَم للمرأة في الحجِّ على قولين :

القول الأول : اشتراط المَحْرَم لوجوب الحجِّ علىها، فلابدَّ أن يكون معها زوجها أو محرمها، فإن لم يوجد أحدهما فإنه لا يجب عليها الحجُّ، لا فرق في ذلك بين الشابة أو العجوز. وهو مذهب الحنفية[٣١]، والحنابلة في المشهور عندهم[٣٢].

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يأتي :

١ – عن ابن عبَّاس – رضي الله عنهما - أنه سمع النبي (صلى الله عليه وسلم) يقول: «لا يخلونَّ رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر امرأة إلا مع ذي رَحِم محرم. فقال له رجل: يا رسول الله، إنَّ امرأتي حاجة، وإني أُكتتبت في غزوة كذا وكذا. قال: «انطلق فَحُجَّ مع امرأتك». متفق عليه[٣٣].

وجه الدلالة من الحديث من وجهين :

الأول : عموم نهي النبي (صلى الله عليه وسلم) المرأةَ عن السَّفر إلا مع محرم من زوج أو غيره، سواء كان سفر حجٍّ أو غيره، والنهي يقتضي التحريم.

الوجه الثاني : أنَّ النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر زوج المرأة التي خرجت مع رفقة النساء حاجَّة أن يترك الغزو وينطلق حاجًّا مع امرأته، فلو كان سفرها جائزاً للحجِّ من دونه لم يأمره بترك الغزو ليرافقها[٣٤].

٢ - وعن أبي هريـــــرة ﷺ قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي رَحِمٍ

محرم عليها»[٣٥].

وجه الدلالة منه : تحريم سفر المرأة مسافة قصر إلا ومعها محرم، وقوله: «لا يحلُّ» دالٌّ على التحريم.

٣ – وعن ابن عبَّاس – أيضاً - قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «لا تحجنَّ امرأة إلا ومعها ذو محرم»[٣٦].

وجه الدلالة منه : أنه صريح في الحكم كما قال ابن قدامة[٣٧]، وفيه نهي، والنهي يقتضي التحريم.

٤ – ولأنَّ المرأة إذا لم يكن معها زوج ولا محرم لا يُؤمن عليها ؛ لأنَّ النساء لحمٌ على وَضَمٍ إلا ما ذبَّ عنه[٣٨]، فلا يجوز لها الخروج وحدها[٣٩].

القول الثاني : عدم اشتراط المَحْرَم لوجوب الحجّ عليها، فلها الخروج مع رفقة مأمونة إذا لم تجد المَحْرَم. وهو مذهب المالكية[٤٠]، والشافعية في المشهور في المذهب[٤١]، ورواية عن الإمام أحمد[٤٢]. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٤٣].

واشترط المالكية لخروجها للحجِّ عند عدم الزوج أو المحرم، أو امتناعهما أو عجزهما شروطاً ثلاثة[٤٤]:

الأول : أن تكون رفقتها مأمونة.

الثاني : أن تكون المرأة مأمونة في نفسها.

الثالث : أن يكون ذلك في حجِّ الفريضة، أما التطوع فلا.

* **واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يأتي :**

١ - عموم قول الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ

ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلاًۚ ﴾. [آل عمران: ٩٧].

وجه الدلالة من الآية : أنَّ المرأة المستطيعة داخلة في عمومها، فلا يجوز منعها من حجِّ الفريضة، فالآية مخصِّصة لأحاديث النهي عن سفر المرأة من غير محرم.

٢ - ولما روى البخاري عن عدي بن حاتم ﷺ، أنَّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : «يوشك أن تخرج الظَّعينة[٤٥] من الحيرة تؤمُّ البيتَ لا جوار معها، لا تخاف إلا الله»[٤٦].

وجه الدلالة : أنَّ النبي (صلى الله عليه وسلم) أخبر عن خروج الظَّعينة إلى مكة عند أمن الطريق بلا محرم، فدلَّ على جوازه، وأنَّ المحرمية ليست بشرط.

وتُعقِّب بأن الخبر المحض لا يدل على جواز ولا على غيره ، وقد صح نهيه (صلى الله عليه وسلم) عن تمني الموت ، وصحَّ أنه (صلى الله عليه وسلم) قال: «لا تقوم الساعة حتى يمرَّ الرجل بقبر الرجل فيقول: يا ليتني كنت مكانه!»[٤٧]. وهذا لا يدلُّ على جواز التمني المنهي عنه ، بل فيه الإخبار بوقوع ذلك ؛ قاله الحافظ ابن حجر[٤٨].

٣ – قياس خروجها للحجِّ الواجب بدون محرم على الهجرة الواجبة من بلاد الكفر، وعلى المسلمة إذا تخلَّصت من أيدي الكفار[٤٩].

* * *

الترجيح : الرَّاجح من القولين ما ذهب إليه الأحناف والحنابلة، لعموم الأدلة الناهية عن سفر المرأة من غير محرم - ومنها سفر الحجّ -، وأنَّ المرأة التي لا تجد محرماً يخرج معها للحجِ معذورة حتى تجد المَحْرَم، وأنها لو حجَّت بدونه صحَّ حجُّها مع الإثم.

وهذا القول هو الذي عليه الفتوى عندنا في المملكة العربية السُّعودية، قال به سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم المفتي الأسبق[٥٠]، وسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز المفتي السابق[٥١]، والشيخ محمد العُثيمين[٥٢] – رحمهم الله تعالى –، وأفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة[٥٣].

* * *

مسألة تابعة:

لا يلزم الزوج أو المحرم الخروج مع المرأة وجوباً، ولا يجبران على الخروج، ويلزمها عند خروج الزوج أو المحرم الزاد والراحلة لها ولمحرمها؛ لأنَّ الزوج والمحرم من ضرورات حجِّها، فهو بمنزلة الزاد والراحلة ؛ إذ لا يمكنها الحج بدونه كما لا يمكنها الحج بدون الزاد والراحلة[٥٤]. وإذا منع الزوج امرأته من الخروج في حجّ الفريضة ووجدت محرماً غيره، فإنَّ لها الخروج من غير إذنه[٥٥]. وذكر الحنفية أنَّ المرأة التي لا زوج لها ولا محرم لا يجب عليها أن تتزوج بمن يحجُّ بها ليكون محرماً لها[٥٦]. وبالله تعالى التوفيق.

* * *

المسألة الثانية: إحرام المرأة في المخيط

مما انفردت به المرأة من الأحكام في المناسك ؛ جواز إحرامها في المخيط وما شاءت من الثياب، وقد أجمع الفقهاء على أنَّ لبس المخيط من الثياب كلِّه للمرأة حلال[٥٧]، فلها أن تحرم فيما شاءت من الثياب واللباس، والقُمُص، والدُّروع، والسراويل، والخفاف، والجوارب، بشرط ألا تكون ثياب فيها تبرُّج ؛ لأنها سوف تكون أمام الناس في الطواف والسَّعي[٥٨]. كما أنَّ لها أن تلبس الحرير والذَّهب، وتتحلَّى بأي حلية شاءت[٥٩].

قال ابن عبد البر في شرح حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – فيما يلبس

المحرم: «وأجمعوا أنَّ المراد بهذا الخطاب في اللباس المذكور الرجال دون النساء، وأنه لا بأس للمرأة بلباس القميص، والدِّرع، والسراويل، والخُمُر، والخفاف»(٦٠).

وقد نقل ابن قدامة في «المغني»(٦١) عن ابن المنذر قوله: «أجمع كلُّ من نحفظ عنه من أهل العلم أنَّ المرأة ممنوعة مما مُنع منه الرجال إلا بعض اللباس، وأجمع أهل العلم على أنَّ للمحرمة لبس القُمُص والدُّروع والخُمُر والخِفاف».

* **واستدلوا على ذلك بما يأتي :**

١ – عن ابن عمر – رضي الله عنهما - «أنه سمع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نهى النساء في إحرامهنَّ عن القُفَّازين، والنِّقاب، وما مسَّ الوَرْسُ وَالزَّعْفران من الثياب، ولتلبسْ بعد ذلك ما أحبَّتْ من ألوان الثياب، معصفراً أو خزًّا، أو حُليًّا، أو سراويل، أو قميصاً، أو خُفًّا»(٦٢).

وجه الدلالة من الحديث : إذن النبي (صلى الله عليه وسلم) للمرأة المحرمة أن تلبس من الثياب ما شاءت بعد امتناعها عن النقاب والقفازين، والثياب المعطَّرة.

٢ - عن معاذة، عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: «المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت، إلا ثوباً مسَّه وَرْسٌ، أو زَعْفَران، ولا تتبرقع، ولا تلثَّم، وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت»(٦٣).

٣ – وعن ابن باباه المكيِّ، أنَّ امرأةً سألت عائشة: ما تلبس المرأة في إحرامها؟ قالت عائشة: «تلبس من خزِّها، وبزِّها، وأصباغها، وحليِّها»(٦٤).

٤ – وقال البخاريُّ في «صحيحه»(٦٥) معلَّقاً بصيغة الجزم: «ولبست عائشة – رضي الله عنها – الثياب المعصفرة وهي محرمة، وقال: لا تلثم، ولا تتبرقع، ولا تلبس ثوباً بورس ولا زعفران». ووصله ابن حجر في «تغليق التعليق»(٦٦).

وجه الدلالة من الآثار : تصريح عائشة – رضي الله عنها – بجواز لبس

المحرمة ما شاءت من الثياب، بل وفعلها ذلك بنفسها، إلا ثياب الزينة.

٥- وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه»[٦٧] من طريق نافع مولى ابن عمر – رضي الله عنهما –، «أنَّ نساء عبد الله بن عمر وبناته، كنَّ يلبسن الحُليّ والمعصفرات وهنَّ محرمات».

وجه الدلالة : فعل ابن عمر – رضي الله عنهما – وتقريره، إذ كان يجوِّز لبس المحرمة ما شاءت من الثياب كالحرير، والمعصفر، ولبس الحلي، ويفعله بنسائه وبناته.

٦ – ولأنَّ الشَّرع المطهر أباح للمرأة ما شاءت من اللباس لحاجتها إلى السِّتر؛ لكونها عورة إلا وجهها، فتجرُّدها يُفضي إلى انكشافها، فأُبيح لها اللباس للسِّتر كما أبيح للرجل عقد الإزار، كيلا يسقط فتنكشف العورة[٦٨].

٧ – ولأنَّ لبس هذه الأشياء من باب التزين؛ والمحرمة غير ممنوعة من الزينة[٦٩]، إنما هي ممنوعة من التبرج وإظهار تلك الزينة.

* * *

مسألة تابعة :

يستحبُّ للمرأة أن تختضب بالحناء قبل إحرامها، وأن تمتشط بالطيب، لحديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: «كنا نخرج مع النبي (صلى الله عليه وسلم) إلى مكة فنضمِّد[٧٠] جباهنا بالسُّكِّ[٧١] المطيَّب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها، فيراه النبي (صلى الله عليه وسلم) فلا ينهانا»[٧٢].

وهو مذهب ابن عمر – رضي الله عنهما –، فإنه كان يقول: «من السُّنَّة تدلك المرأة بشيء من حناء عشية الإحرام، وتغلف رأسها بغسله، ليس فيها طيب، ولا تحرم عطلاً»[٧٣].

وقال عبد الله بن دينار: «من السُّنَّة أن تمسح المرأة يديها عند الإحرام بشيء من الحناء، ولا تحرم وهي غُفْل»[٧٤].

ولأنه من الزينة فاستُحبَّ لها كالطيب[٧٥] ؛ نصَّ الشافعية والحنابلة على ذلك[٧٦].

وظاهر مذهب الحنابلة جواز لبس الخاتم، والقُرْط، والسِّوارين، والخلخالين للمرأة المحرمة[٧٧]. وهو قول عائشة، وابن عمر، وأصحاب الرأي[٧٨]. وبالله تعالى التوفيق.

* * *

المسألة الثالثة : المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية

أجمع الفقهاء على استحباب رفع الصوت بالتلبية، لحديث السائب الأنصاري ﷺ أنَّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: «أتاني جبريل (صلى الله عليه وسلم) فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال» أو قال «بالتلبية»[٧٩]. ولحديث أبي بكر الصديق ﷺ مرفوعاً: «أفضل الحجِّ العجُّ والثَّجُّ»[٨٠].

قال الترمذي: «العجُّ: هو رفع الصوب بالتلبية. والثَّجُّ: هو نحر البدن»[٨١].

كما أنهم أجمعوا على أنَّ ذلك خاصٌّ بالرجال دون النساء، وأنَّ المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية، مع أنها مستحبة في حقها كالرجال لدخولها في العمومات[٨٢].

قال الإمام الشافعي: «وبما أمر به جبريلُ رسولَ الله (صلى الله عليه وسلم) نأمر الرجال المحرمين، وفيه دلالة على أنَّ أصحابه هم الرجال دون النساء، فأمرهم أن يرفعوا جهدهم ما لم يبلغ ذلك أن يقطع أصواتهم، فكأنا نكره قطع أصواتهم. وإذا كان الحديث يدلُّ على أنَّ المأمورين برفع الأصوات بالتلبية الرجال، فكان النساء مأموراتٍ بالسَّتر، فأنْ لا يسمع صوتَ المرأة أحدٌ أولى بها وأستر لها، فلا

ترفع المرأة صوتها بالتلبية، وتُسمعُ نفسها»[٨٣].

وقال الحافظ ابن عبد البر: «وأجمع العلماء على السُّنَّة في المرأة أن لا ترفع صوتها، وإنما عليها أن تُسمع نفسها، فخرجت من جملة ظاهر الحديث[٨٤]، وخُصَّت بذلك، وبقي الحديث في الرجال»[٨٥].

قلت: ولم يخالف في هذا سوى ابن حزم، فقال باستحباب رفع صوتها بالتلبية كالرجال[٨٦]!

وخفض المرأة صوتها بالتلبية مرويٌّ عن جماعة من السَّلف :

١ - فقد روى نافع، عن ابن عمر – رضي الله عنهما - أنه قال: «لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة، ولا ترفع صوتها بالتلبية»[٨٧].

وفي رواية قال: «ليس على النساء أن يرفعن أصواتهنَّ بالتلبية»[٨٨].

٢ - وعن عكرمة، عن ابن عبَّاس – رضي الله عنهما – قال: «لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية»[٨٩].

ومثله عن إبراهيم النخعي، وعطاء[٩٠]. وقال به مالك، والأوزاعي، وسليمان ابن يسار، والشافعي، وأصحاب الرأي[٩١].

والعلة في نهيها عن رفع صوتها بالتلبية خشية الافتتان بها. قال ابن قدامة – رحمه الله تعالى - : «ولا ترفع المرأة صوتها إلا بقدر ما تُسمع رفيقتها ؛ لأنه يُخاف الافتتان بها»[٩٢].

وقال ابن الهمام: «ولا ترفع المرأة صوتها بالتلبية، لما فيه من الفتنة!»[٩٣].

ولأنه لا يُشرع لها أذان، ولا إقامة[٩٤]، ولا إمامة، ولا جهر بالقراءة في الصلاة[٩٥].

بينما يذهب فقهاء المالكية[٩٦]، وبعض الحنفية[٩٧] إلى أنَّ علة كراهية رفع صوتها بالتلبية ؛ هي أنَّ صوت المرأة عورة.

والجمهور على أنَّ العلة في ذلك خشية الافتتان بصوتها – كما سبق –، وأنه ليس بعورة؛ وهو القول المرجَّح عند الحنفية[٩٨]، وذهب إليه الشافعية[٩٩]، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[١٠٠]؛ لأنَّ صوتها لو كان عورة لما جاز سماع صوتها في شهادة ولا رواية[١٠١]؛ ولكن مع ذلك فإنهم كرهوا رفع صوتها.

* ومما يُستدلُّ به على كراهية رفع المرأة صوتها بالتلبية ؛ قول النبي (صلى الله عليه وسلم) المخرَّج في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء»[١٠٢].

ووجه الدلالة منه : أنَّ النبي (صلى الله عليه وسلم) فرَّق في الحديث بين الرجال والنساء في تنبيه الإمام إذا نابه شيء في صلاته، وبيَّن اختصاص كلِّ نوع بما يصلح له، فالمرأة مُنعت من التسبيح وجُعل لها التصفيق.. والرجل لما خالفها فشرع له التسبيح. قال بعض أهل العلم: «إنما كُره التسبيح للنساء، وأُبيح لهنَّ التصفيق من أجل أنَّ صوت المرأة رخيم في أكثر النساء، وربما شغلت بصوتها الرجال المصلين معها»[١٠٣].

قلت: وإشغال الرجال بصوتها وفتنتهم به حال التلبية آكد منه حال تنبيه الإمام في الصلاة، فالكراهة في حقها في هذه الحال أولى؛ والله أعلم.

* * *

المسألة الرابعة : منع المحرمة من لبس النِّقاب[١٠٤] والقفَّازين[١٠٥]

دلَّت السُّنَّة الصَّحيحة الثابتة عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنَّ المرأة ممنوعةٌ من لُبْس النِّقاب في الوجه، والقفَّازين في اليدين، لحديث ابن عمر – رضي الله عنهما – في «البخاري» وغيره: «ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس

القفَّازين»[١٠٦].

وعليه جمهور الفقهاء[١٠٧]، إلا أنَّ الأحناف خالفوا في حكم لُبس المحرمة القفَّازين، فذهبوا إلى جوازه[١٠٨]، وهو رواية عند الشافعية[١٠٩]. وبه قال علي بن أبي طالب، وعائشة، وسفيان الثوري، وعطاء، ومحمد بن الحسن[١١٠].

* **واحتجَّ الجمهور على ذلك بما يأتي :**

١ – حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – المتقدم.

ووجه الدلالة منه ظاهر.

٢ – أنَّ الرجل لما وجب عليه كشف رأسه تعلَّق حكم إحرامه بغيره فمُنع من لبس المخيط في سائر بدنه ؛ كذلك المرأة لما لزمها كشف وجهها ينبغي أن يتعلَّق حكم الإحرام بغير ذلك البعض، وهو اليدان[١١١].

٣ – ولأنَّ القفَّازين ملبوسُ عضو ليس بعورة – اليدين - في الصَّلاة فأشبه خفَّ الرجل[١١٢].

* أما الحنفية فاستدلوا على جواز لبس القفازين للمحرمة بما يأتي :

١ – أنَّ نهي النبي (صلى الله عليه وسلم) في قوله : «ولا تلبس القفازين»، محمول على أنه نهي ندب وليس نهي تحريم، جمعاً بين الأدلة كما يقولون[١١٣].

٢ – ولأنَّ لبس القفَّازين ليس إلا تغطية يديها بالمخيط، وهي غير ممنوعة من ذلك ؛ فإنَّ لها أن تغطيهما بقميصها وإن كان مخيطاً، فكذا بمخيط آخر بخلاف وجهها[١١٤].

الترجيح :

الراجح ما ذهب إليه الجمهور، وأنَّ المحرمة ممنوعة من لبس النقاب

والقفازين، لصحة النهي عن ذلك عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم). ويلزم من فعلتْ ذلك – وهي عالمة بالحكم غير ناسية – فدية.

* * *

مسألة كشف المرأة المحرمة وجهها :

وطالما أنَّ الكلام مضى في حكم لبس المحرمة النِّقاب والقفازين، فمن المناسب التنويه بمسألة (كشف المرأة المحرمة وجهها) ؛ وهل يجب عليها كشفه؟ أم الواجب عليها تغطيته؟ فمن العبارات المشهورة التي دَرَجَ عليها جماعة من الفقهاء؛ قولهم: «إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه»، وقد نصُّوا عليها في كتبهم(١١٥).

ويُروى ذلك مرفوعاً إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) ؛ لكنه لا يصحُّ(١١٦). بحيث يحرم عليها تغطية وجهها حال الإحرام كما يحرم على الرجل تغطية رأسه بشيء ملاصق، كالطاقية، والعمامة، والقلنسوة ؛ ليبقى رأسه مكشوفاً ما دام محرماً بالليل والنهار، وهو نائم أو مستيقظ، حتى لو مات وهو محرم فإنه لا يُغطى رأسه.

وأجاب أبو الوفاء ابن عقيل الحنبلي في سؤال له بأنَّ كشف وجه المرأة شعار إحرامها(١١٧)!

وسبب الخلاف في المسألة : خلافهم هو هل وجه المرأة حال الإحرام كرأس الرجل، فيحرم عليها ستره بالنِّقاب، كما يحرم على الرجل تغطية رأسه؟ أم أنه كبدن الرجل فيجوز لها تغطيته بالجلباب والخمار والثوب، كما جاز له لبس الإزار والرداء؟

وبناءً عليه ؛ فمذاهب أهل العلم في المسألة على قولين :

القول الأول : وجوب كشف المرأة المحرمة وجهها. وهو قول جمهور

الفقهاء[١١٨].

* **واحتجُّوا على ما ذهبوا إليه بما يأتي :**

١ – ما رُوي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – مرفوعاً: «ليس على المرأة إحرامٌ إلا في وجهها»[١١٩]. وفي رواية: «إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه»[١٢٠].

وجه الدلالة : أنَّ النبي (صلى الله عليه وسلم) جعل وجه المرأة كرأس الرجل؛ فدلَّ على وجوب كشفه.

وتُعقِّب بأنَّ الحديث لا يصحُّ مرفوعاً إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فلا تقوم به حجَّة[١٢١].

٢ – وعن ابن عبَّاس – رضي الله عنهما – في قصة المرأة الخثعمية قال: «كان الفضل رديف النبي (صلى الله عليه وسلم)، فجاءت امرأةٌ من خثعم، فجعل الفضل ينظرُ إليها وتنظرُ إليه! فجعل النبي (صلى الله عليه وسلم) يصرف وجه الفضل إلى الشِّقِّ الآخر. فقالت: إنَّ فريضة الله أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبتُ على الرَّاحلة ؛ أفأحجُّ عنه؟ قال: «نعم». وذلك في حجَّة الوداع[١٢٢].

وجه الدلالة : فيه دليل على أنَّ إحرام المرأة في وجهها، فيجوز لها كشفه في الإحرام[١٢٣]، وأنَّ تلك المرأة السائلة كانت كاشفة لوجهها، ولم يأمرها النبي (صلى الله عليه وسلم) بتغطيته.

٣ – وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت: «كان الرُّكبان يمرُّون بنا ونحن مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) محرمات، فإذا حاذوا بنا سَدَلَتْ إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه»[١٢٤].

وجه الدلالة : أنَّ أُمهات المؤمنين كنَّ يكشفن وجوههنِّ وهنَّ محرمات،

بدلالة أنهنَّ يسدلن عليها ما يسترها إذا مرَّ بهنَّ الرُّكبان، فدلَّ على أنَّ الأصل كشف الوجه.

٤ – وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – موقوفاً عليه: «إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه»(١٢٥).

ووجه الدلالة منه ظاهر.

ويمكن أن يُجاب عنه: بأنَّ الأثر يحمل على إلزام المرأة باجتناب اللباس كما يلزم الرجل، كذلك يلزمها اجتناب النقاب ؛ فيكون وجهها كبدن الرجل(١٢٦).

٥ – قياس وجه المرأة المحرمة على رأس الرجل المحرم، فكما نُهي الرجل عن تغطية رأسه، وكان شعار إحرامه كشفه، فكذلك المرأة يحرم عليها تغطية وجهها ؛ لأنَّ شعار إحرامها كشفه.

ونقل ابن قدامة وغيره إجماع أهل العلم على ذلك. قال في «المغني»(١٢٧): «لا نعلم في هذا خلافاً، إلا ما روي عن أسماء أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمة، ويحتمل أنها كانت تغطيه بالسَّدل عند الحاجة، فلا يكون اختلافاً».

وقال ابن عبد البر: «وأجمعوا أنَّ إحرام المرأة في وجهها، وأنَّ لها أن تغطي رأسها، وتستر شعرها وهي محرمة»(١٢٨).

القول الثاني : أنه لا يجب كشف وجه المحرمة، وأنها إذا كانت بحضرة رجال أجانب وَجَبَ عليها تغطيته ولو بملاصق ؛ لكنها لا تنتقب.

وذهب إليه ابن حزم، وابن تيمية، وابن القيم، والشوكاني، وابن عُثيمين ؛ في جماعة من المحققين(١٢٩).

* **واحتجُّوا على ما ذهبوا إليه بما يأتي** :

١ – بما رواه مالك في «الموطأ»(١٣٠) بإسناد صحيح، من حديث فاطمة

بنت المنذر أنها قالت: «كنا نخمِّر وجوهنا ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصِّدِّيق».

٢ – وبما أخرجه الحاكم في «المستدرك»[١٣١] عنها أنها قالت: «كنا نغطِّي وجوهنا من الرجال، وكنا نمشط قبل ذلك في الإحرام».

ووجه الدلالة منهما ظاهر: وهو جواز تخمير النساء وجوههنَّ وتغطيتها وهنَّ محرمات.

٣ – قياس وجه المرأة على بدن الرجل ويديه، فالمرأة ممنوعة من ستر وجهها بالمفصَّل على قدره كالنقاب والبرقع، ويديها بالقفَّازين، أما ستره بالكُمّ، وستر الوجه بالملاءة والخمار والثوب فلا حرج عليها في ذلك، لأنَّ النبي (صلى الله عليه وسلم) سوَّى بين وجهها ويديها[١٣٢].

الترجيح : الراجح من القولين ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، وأنَّ المحرمة لا يجب عليها كشف وجهها.

قال شيخ الإسلام – رحمه الله تعالى - : «ووجه المرأة في الإحرام فيه قولان في مذهب أحمد وغيره:

قيل: إنه كرأس الرجل فلا يُغطَّى.

وقيل: إنه كبدنه فلا يُغطَّى بالنقاب والبُرقع، ونحو ذلك مما صُنع على قدره.

وهذا هو الصحيح، فإنَّ النبي (صلى الله عليه وسلم) لم ينهَ إلا عن القفازين والنقاب، وكنَّ النساء يُدنين على وجوههنَّ ما يسترها من الرجال من غير وضع ما يُجافيها عن الوجه، فَعُلِمَ أنَّ وجهها كبدن الرجل، وذلك أنَّ المرأة كلُّها عورة، فلها أن تغطي وجهها ويديها؛ لكن بغير اللباس المصنوع بقدر العضو، كما أنَّ الرجل لا

يلبس السراويل ويلبس الإزار»[١٣٣].

* * *

المسألة الخامسة : عدم مشروعية الرَّمَلِ[١٣٤] والاضطباعِ[١٣٥] في الطَّواف وشدَّةِ السَّعي بين الصَّفا والمروة في حقِّ المرأة

من الأحكام التي انفردت بها النساءُ عن الرجال ؛ عدم مشروعية الرَّمَلِ، والاضطباعِ ؛ لأنَّ الأصل فيهما إظهار التجَلُّد والقوة، والمرأة ليست من أهل القتال لتُظهر الجَلادة من نفسها، ولا يؤمن أن يبدو شيء من عورتها في رملها وسعيها، أو تسقط لضعف بُنْيتها، فلهذا تُمنع من ذلك، وتؤمر بأن تمشي مشياً[١٣٦]. وكذلك السَّعي الشَّديد بين الميلين الأخضرين تمنع منه المرأة ؛ لأنها مأمورة شرعاً بالسِّتر، فلا يشرع في حقِّها فعل تلك السُّنن.

فقد جاء في بعض المصادر في بيان معنى الرَّمَل في الطواف أن يهزَّ الطائف كتفيه في مشيته كالمبارز بين الصَّفين! ولاشكَّ أنَّ هذا يُنافي ستر المرأة وحياءها وبُعْدها عن الفتنة أو الافتتان بها. وقُلْ مثل ذلك في السَّعي الشديد بين الميلين الأخضرين في الصَّفا والمروة ؛ والاضطباع من باب الأولى.

وقد عدَّ شيخ الإسلام ابن تيمية الرَّمَلَ، والاضطباعَ، والسعي بين الميلين من أشدِّ الأمور التي تخالف فيها المرأة الرجل[١٣٧].

قال الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى - : «لا رَمَلَ على النساء، ولا سعى بين الصَّفا والمروة، ولا اضطباع، وإن حُملن لم يكن على من حملهن رَمَلٌ بهن، وكذلك الصَّغيرة منهن تحملها الواحدة، والكبيرة تُحمل في محفَّة[١٣٨]، أو تركب دابة، وذلك أنهن مأمورات بالاستتار، والاضطباع والرَّمَلُ مفارقان للاستتار»[١٣٩]. اهـ

وقال صاحب «الفواكه الدواني» تعليقاً على عبارة خليل في «مختصره»[١٤٠]

: «ورَمَلُ رجلٍ في الثلاثة الأُوَل»: «وقيَّدنا بالرجل؛ لأنه لا رَمَلَ على النساء في طوافهنَّ، ولا هرولة في سعيهنَّ، ولو كانت المرأة نائبة عن رجل وأحرمت من الميقات، كما أنَّ الرجل النائب عن المرأة لا يرمل»(١٤١). اهـ

واعتبر العلاَّمة العُثيمين – رحمه الله تعالى – ما تفعله بعض النساء في هذا الباب من الأخطاء المشتهرة، فقال: «ومن الخطأ أنَّ بعض النساء يَسْعَيْنَ بين العَلَمين، أي يسرعن في المشي بينهما كما يفعل الرجال، والمرأة لا تسعى، وإنما تمشي المشية المعتادة، لقول ابن عمر – رضي الله عنهما - : «ليس على النساء رَمَلٌ بالبيت، ولا بين الصَّفا والمروة» »(١٤٢).

* وقد جاء عن السَّلف نصوصٌ تبيّن أنَّ النساء لسن مأمورات بالرَّمَل ولا السَّعي بين الميلين، وأنَّ أُمهات المؤمنين - رضي الله عنهنَّ - لم يكن يفعلن ذلك، وهنَّ القدوات للنساء في هذا الباب وغيره .. ومن ذلك :

١ – عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: «ليس على النساء سعي بالبيت، ولا بين الصَّفا والمروة»(١٤٣).

وجه الدلالة : تصريح ابن عمر – رضي الله عنهما – أنَّ المرأة لا يتوجَّه إليها الخطاب بالمشروعية في السَّعي بالبيت، ولا بين الميلين الأخضرين في الصَّفا والمروة - ولا يعرف له مخالف من الصَّحابة - ؛ لأنَّ هذا ينافي ما عليه المرأة من وجوب التستر والتَّحشُّم والحياء.

٢ – وعن مجاهد قال: «رأتْ عائشة - رضي الله عنها - النساء يَسْعَيْنَ بالبيت، فقالت: أمَا لكنَّ فينا أُسوة! ليس عليكن سعي»(١٤٤).

وجه الدلالة منه : إنكار أُمِّ المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – على من رأت من النساء اللواتي رملن في طوافهنَّ، وأنَّ أُمهات المؤمنين – رضي الله عنهنَّ - لم يكنَّ يرملن في الطواف، ويبدو أنه بأمر النبي (صلى الله عليه وسلم)، وهنَّ

الحجَّة في هذه المسألة.

٣ - وعن ابن جريج أنه سأل عطاء: «أتسعى النساء؟ فأنكره نكرةً شديدةً!»[١٤٥].

وجه الدلالة منه: إنكار عطاء بن أبي رباح – رحمه الله تعالى – سعيَ النساء بشدة عند البيت وبين الصَّفا والمروة، كأنَّ ذلك لم يكن معروفاً عندهم من فعل النساء.

وهذا الذي دلَّت عليه الأدلة محلُّ اتفاق عند أهل العلم.

قال ابن عبد البر: «وأجمعوا أنَّ ليس على النساء رمل في طوافهنَّ بالبيت ولا هرولة في سعيهنَّ بين الصَّفا والمروة»[١٤٦] .. وبالله تعالى التوفيق.

المسألة السادسة: جواز دفع المرأة من مزدلفة[١٤٧] بعد منتصف الليل

من الأحكام التي انفردت بها المرأة في المناسك؛ الترخيص لها أن تنصرف من مزدلفة إلى منى بعد منتصف الليل، رفقاً ورحمةً بها، وتيسيراً عليها لترمي جمرة العقبة قبل زحمة الناس. ولاشكَّ أنَّ ذلك من رعاية الشَّريعة للمرأة، والحفاظ عليها، وتقليل المشقة عليها ما أمكن. «أما الإنسان القوي الذي ليس معه ضعفاء ولا نساء ولا أطفال فالأفضل والأكمل، وقيل الواجب عليه أن يبقى إلى أن يُسفر جدًّا، ويصلي الفجر، ثم ينصرف قبيل طلوع الشمس»[١٤٨].

قال النووي في «المجموع»[١٤٩]: «السُّنَّة تقديم الضُّعفاء من النساء وغيرهن من مزدلفة قبل طلوع الفجر بعد نصف الليل إلى منىً ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس».

* **والأدلة على ذلك ما يأتي:**

١ – حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: «استأذنت سودة رسول الله

(صلى الله عليه وسلم) ليلة المزدلفة تدفع قبله وقبل حطمة الناس، وكانت امرأةً ثَبِطَةً – أي ثقيلة - ، فأذن لها، فخرجت قبل دفعه، وحُبسنا حتى أصبحنا فدفعنا بدفعه»[١٥٠].

وجه الدلالة : تصريح عائشة – رضي الله عنها – بإذن النبي عليه الصَّلاة والسَّلام لسودة – رضي الله عنها – بالدفع قبل حطمة الناس.

٢ – وعن سالم بن عبد الله قال: «كان ابن عمر – رضي الله عنهما – يُقدِّم ضعفة أهله، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل، فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم منىً لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة». وكان ابن عمر – رضي الله عنهما – يقول: «أرخص في أولئك رسول الله (صلى الله عليه وسلم)»[١٥١].

وجه الدلالة : تقديم ابن عمر – رضي الله عنهما - ضعفة أهله، واستناده في ذلك على ترخيص النبي (صلى الله عليه وسلم) للنساء والضعفة. فدلَّ على جواز دفع النساء ليلة المزدلفة.

٣ – وعن سالم بن شوَّال أنه دخل على أُمِّ حبيبة فأخبرته: «أنَّ النبي (صلى الله عليه وسلم) بعث بها من جَمْعٍ بليل». وفي لفظ: «كنا نفعله على عهد النبي (صلى الله عليه وسلم)، نُغلِّس من جَمْعٍ – من مزدلفة – إلى منى»[١٥٢].

وجه الدلالة : أنَّ دفع النساء من مزدلفة بعد منتصف الليل كان يحصل بأمر النبي (صلى الله عليه وسلم) وإذنه، وكانت تفعله أُمهات المؤمنين–رضي الله عنهنَّ.

٤ – وعن عبد الله مولى أسماء قال: قالت لي أسماء وهي عند دار المزدلفة: هل غاب القمر؟ قلت: لا. فصلَّت ساعة ثم قالت: يا بُنيّ هل غاب القمر؟ قلت: نعم. قالت: ارحل بي. فارتحلنا حتى رمت الجمرة، ثم صلَّت في منزلها. فقلت لها: أي هَنَتَاهُ[١٥٣]! لقد غلَّسنا. قالت: كلا، أي بُنيّ! إنَّ النبي (صلى الله عليه

وسلم) أذن للظُّعُن»[١٥٤].

وجه الدلالة : أنَّ أسماء بنت أبي بكر – رضي الله عنهما – كانت تدفع من مزدلفة بعد غياب القمر، وترمي الجمرة قبل الفجر، وتصلِّي الصبح في منزلها بمنىً؛ وتُعلِّل لفعلها بأنَّ النبي (صلى الله عليه وسلم) أذن بذلك للنساء.

٥ – وعن ابن عبَّاس – رضي الله عنهما – قال: «بعثني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في الثِّقل – أو قال في الضَّعفة – من جَمْعٍ بليل»[١٥٥].

وجه الدلالة : أنَّ النبي عليه الصَّلاة والسَّلام كان يبعث النساء والضَّعفة من مزدلفة بالليل قبل طلوع الفجر تخفيفاً عليهم.

وهذا الذي دلَّت عليه الأدلة أجمع عليه فقهاء المذاهب، وذلك أنَّ المرأة يجوز لها أن تدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل[١٥٦]. قال ابن قدامة في «المغني»[١٥٧]: «لا نعلم فيه مخالفاً».

بقي أن يُقال: إنَّ من كان مع النساء من المرافقين لهنَّ من الرجال فإنهم يأخذون حكم أولئك النساء في جواز الدفع بعد منتصف الليل[١٥٨].

والحمد لله ربِّ العالمين.

* * *

المسألة السابعة : المرأة لا تحلق رأسها عند التحلُّل من الإحرام

من الأحكام التي انفردت بها المرأةُ عن الرجل في المناسك ؛ أنَّ التقصير عند التحلُّل في حقِّها واجب؛ لأنه لا حلق عليها. نقل ابن المنذر وغيره إجماع أهل العلم على ذلك[١٥٩]، إذ هو تشويه في حقِّها[١٦٠].

قال الإمام الترمذي عقب روايته حديث النهي عن حلق المرأة رأسها – وسيأتي -: «والعمل على هذا عند أهل العلم، لا يرون على المرأة حلقاً، ويرون أنَّ

عليها التقصير»[١٦١].

وقال النووي في «المجموع»[١٦٢]: «أجمع العلماء على أنه لا تؤمر المرأة بالحلق، بل وظيفتها التقصير من شعر رأسها».

* وإنما اختلف أهل العلم في حكم حلق المرأة شعرها، هل هو مكروه أو حرام تأثم المرأة بفعله؟ مع اتفاقهم على أنَّ الحلق ليس بمشروع للنساء مطلقاً بالنص والإجماع[١٦٣]؛ على قولين:

القول الأول : تحريم حلق المرأة شعرها.

وهو ظاهر مذهب الحنفية ؛ فإنهم جعلوا ذلك مُثْلةً[١٦٤] كحلق الرجل لحيته[١٦٥]. ورواية عند الشافعية[١٦٦]، والحنابلة[١٦٧]. وجزم به ابن حزم إلا من ضرورة[١٦٨]. وذهب إليه القاضيان أبو الطيب وحسين من الشافعية[١٦٩].

القول الثاني : كراهية حلق المرأة شعرها.

وهو مذهب الجمهور: المالكية[١٧٠]، والشافعية في الأصحِّ عندهم[١٧١]، وهو الرواية المرجَّحة عند الحنابلة[١٧٢] وعليها المذهب[١٧٣].

وقد نصَّ الشافعية أنها لو حلقت شعرها أجزأها ذلك، وتكون مسيئة[١٧٤]!!

* **والأدلة على أنَّ المرأة لا تُؤمر بحلق رأسها كثيرة، منها :**

١ – حديث عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعائشة ﷺ قالوا: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن تحلق المرأة رأسها»[١٧٥].

وجه الدلالة : التصريح بنهي النبي (صلى الله عليه وسلم) عن حلق النساء رؤوسهنَّ؛ والنهي يقتضي التحريم.

والجمهور يحملون النهي على كراهة التنزيه لا التحريم.

٢ – وعن أُمِّ عثمان بنت أبي سفيان، أنَّ ابن عبَّاس قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير»[١٧٦].

وجه الدلالة من الحديث : حصر النبي (صلى الله عليه وسلم) التقصير عند التحلل من الإحرام في حقِّ النساء.

٣ – ولعموم قوله (صلى الله عليه وسلم) في حديث عائشة – رضي الله عنها – عند مسلم في «صحيحه»[١٧٧]: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ».

وجه الدلالة منه : أنَّ حلق النساء شعورهنَّ في النُّسك وغيره ليس عليه أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) وحكمه، فمن فعلتْه منهنَّ ففعلها مردود غير مقبول.

٤ – وعن ابن عبَّاس – رضي الله عنهما – قال: «لعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) المتشبِّهين من الرجال بالنساء، والمتشبِّهات من النساء بالرجال»[١٧٨].

وجه الدلالة منه : أنَّ في حلق المرأة شعرها عند التحلل من الإحرام تشبُّهاً بالرجال، والتشبُّه بالرجال من كبائر الذنوب، فيكون الحلق في حقِّها حراماً.

٥ – ولأنَّ فِعْلَ أُمهات المؤمنين – رضي الله عنهنَّ – التقصير، فكانت الواحدة منهنَّ تأخذ من أطراف شعرها قدر أُنملة[١٧٩]، وهنَّ قدوة النساء في هذا الباب. روى ابن أبي شيبة من طريق جابر، عن عامر قال: «سألته الحلق للنساء أفضل أو التقصير؟ قال: بل التقصير، قصَّر أزواج النبي (صلى الله عليه وسلم)»[١٨٠].

٦ – ولأنَّ حلق الشعر في حقِّ المرأة مُثْلة، والمُثْلة حرام، وشعر الرأس زينة لها كاللحية في حقِّ الرجل؛ فكما لا يحلق الرجل لحيته عند التحلل من الإحرام فلا تحلق المرأة رأسها[١٨١].

الترجيح : الذي لي يظهر – والله تعالى أعلم – أنَّ حلق المرأة رأسها لا يجوز، لا في التحلُّل من الإحرام ولا في غيره، إلا عند الضرورة.

إذا عُلم هذا ؛ فإنَّ الواجب على المرأة عند التحلل – كما سبق - أخذ مقدار رأس الأصبع من شعرها، قال ابن عمر - رضي الله عنهما – : «تجمع المحرَّمة شعرها، ثم تأخذ قدر أنملة»(١٨٢).

وروي عنه أنه سئل: كم تقصِّر المرأة؟ فقال: «مثل هذه». وأشار إلى أنملته(١٨٣).

قال الموفق ابن قدامة: «كان أحمد يقول: تقصِّر من كلِّ قرن قدر الأنملة. وهو قول ابن عمر، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور. وقال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن المرأة تقصِّر من كلِّ رأسها؟ قال: نعم تجمع شعرها إلى مقدِّم رأسها، ثم تأخذ من أطراف شعرها قدر أنملة»(١٨٤). والله تعالى أعلم.

* * *

المسألة الثامنة : طواف المرأة للإفاضة(١٨٥) حال الحيض للضَّرورة

جمهور أهل العلم على أنَّ طواف الإفاضة ركن من أركان الحج، لا يتم إلا به(١٨٦). لقول الله تعالى: ﴿ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]. قال ابن قدامة: «لا نعلم فيه خلافاً»(١٨٧).

وقال ابن عبد البر: «هو واجب فرضاً عند الجميع، لا ينوب عنه دم، ولابدَّ من الإتيان به»(١٨٨).

كما أنَّ جمهور الفقهاء على اشتراط الطهارة للطواف من الحدث الأكبر والأصغر، قال به المالكية، والشَّافعية، والحنابلة على الصَّحيح من المذهب(١٨٩). لحديث عائشة – رضي الله عنها – لما حاضت، قال لها النبي (صلى الله عليه وسلم): «افعلي ما يفعل الحاجّ، غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري»(١٩٠).

«وفيه تصريح باشتراط الطهارة ؛ لأنه (صلى الله عليه وسلم) نهاها عن

الطواف حتى تغتسل، والنهي يقتضي الفساد في العبادات»[١٩١]. بل نقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك بقوله: «وأجمعوا أنه لا يجوز لأحد الطواف بالبيت إلا على طهارة»[١٩٢].

قلت: لا نسلِّم لابن عبد البر إطلاق هذا الإجماع، لوقوع الخلاف في اشتراط الطهارة لأجل الطواف بين أهل العلم.

فإنَّ أبا حنيفة – رحمه الله تعالى - ذهب إلى عدم اشتراط الطهارة للطواف، وأنه يصحُّ بدونها، مع إيجاب الدم على من طاف من غير طهارة. مستدلاً بقوله تعالى: ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]. قال الأحناف: إنَّ الله أمر بالطواف مطلقاً عن شرط الطهارة، ولا يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد[١٩٣]، لأنه عندهم نسخ، فلا يجوز كما عُرف في أُصول استنباطهم[١٩٤].

وهو رواية عن الإمام أحمد ؛ لكن يجبره بدم[١٩٥]. وقد اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية - لكن من غير دم[١٩٦]-، ونصره تلميذه ابن القيم[١٩٧]، واختاره العلاَّمة محمد العُثيمين[١٩٨] ؛ مع قولهم بأنَّ الأفضل والأكمل والأتبع للسُّنَّة أن يطوف على طهارة.

لكن مسألتنا هاهنا مما انفردت به المرأة في المناسك، وهي مما عمَّت به البلوى[١٩٩]؛ فيما لو نزل عليها دم الحيض قبل أن تطوف طواف الإفاضة، فماذا عساها أن تفعل؟! فإنَّ جميع فقهاء المذاهب الأربعة نصُّوا في كتبهم على منع الحائض من طواف الإفاضة حتى تطهر[٢٠٠] – مع تنصيصهم على سقوط طواف الوداع عنها للرُّخصة[٢٠١] -، وأنه يلزم الناس انتظار الحائض حتى تطهر إنْ أمكن[٢٠٢].

بل قال الإمام مالك كما في «الموطأ»[٢٠٣] : «والمرأة تحيض بِمنىً تقيم حتى تطوف بالبيت، لابدَّ لها من ذلك، وإنْ كانت قد أفاضتْ فحاضت بعد الإفاضة

فلتنصرفْ إلى بلدها، فإنه قد بلغنا في ذلك رخصةٌ من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) للحائض».

قال: «وإن حاضت المرأة بمنىً قبل أَن تُفيضَ، فإنْ كرَبها[٢٠٤] يُحبس عليها أكثر مما يَحبس النساء الدَّم».

قال ابن عبد البر شارحاً كلامه وما سبقه من الأحاديث:

«... معنى الآثار المرفوعة في هذا الباب أنَّ طواف الإفاضة يحبس الحائض بمكة، لا تبرح حتى تطوف للإفاضة ؛ لأنه الطواف المفترض على كلِّ من حجَّ»[٢٠٥].

وقال في «التمهيد»[٢٠٦] : «فهذه الآثار كلُّها قد أوضحت أنَّ الطواف الحابس للحائض الذي لابدَّ منه هو طواف الإفاضة».

ونصَّ فقهاء المالكية كذلك على أنَّ كَرِيَّ[٢٠٧] الحائض والنفساء يُحبس عليهما أقصى جلوس النساء في الحيض والاستطهار أو النفاس. وقال أشهب: يُحبس الكَرِيُّ خمسة عشر يوماً[٢٠٨]!

ولهذا ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – الحال الذي كان عليه السَّلف في عهدهم ؛ إذ كان في زمنهم يمكن الحائض أن تحتبس حتى تطهر وتطوف - وذلك لمَّا كانت الطرقات آمنة كما قال الشيخ-. وأشار إلى أنَّ العلماء كانوا يأمرون الأمراء – يعني أمراء الحجِّ - أن يحتبسوا حتى تطهر الحيَّض وتطفن[٢٠٩].

كما نبَّه – رحمه الله – إلى أنَّ الحال تغيَّرت في زمنه والأزمان التي سبقته، حيث إنَّ كثيراً من النساء أو أكثرهنَّ لا يمكنها الاحتباس بعد الوفد الذي قدمت معه؛ لأنَّ الوفد ينفر بعد التشريق بيوم أو يومين أو ثلاثة، ولأنَّ المرأة لا يمكنها أن تقيم بمكة حتى تطهر؛ إما لعدم النفقة، أو لعدم الرفقة التي تقيم معها وترجع معها،

أو لخوف الضَّرر على نفسها[٢١٠]!!

فهي إما أن ترجع إلى بلدها وتبقى محرمةً حتى تؤدِّي الطواف، خصوصاً إذا كانت من بلاد بعيدة! ولا يخفى ما فيه من الحرج الذي لا يوجب الله مثله[٢١١]! وإما أن تكون كالمحصر، أو نقول بسقوط الحج عنها! أو يسقط عنها طواف الوداع! وهذه الأقوال مخالفة لأُصول الشَّرع[٢١٢].

ولذا كان شيخ الإسلام – رحمه الله تعالى – يُفتي بأنها تطوف بحسب حالها[٢١٣]، بحيث تفعل ما تقدر عليه من الواجبات، ويسقط عنها ما تعجز عنه، فينبغي عليها أن تغتسل – وإنْ كانت حائضاً – كما تغتسل للإحرام، وعليها أن تَسْتَثْفِرَ[٢١٤] كما تَسْتَثْفِرُ المستحاضة[٢١٥]. ولا يجب عليها دم ولا غيره ؛ لأنَّ الواجب إذا تركه من غير تفريط فلا دم عليه، بخلاف ما إذا تركه ناسياً أو جاهلاً[٢١٦].

قلتُ: وتعذُّر احتباس الحائض ورفقتها في الأزمنة المعاصرة أكثر منه في الأزمنة المتقدمة؛ ذلك أنَّ الحجَّاج اليوم يقدمون إلى مكة المكرمة وفق حُجُوزات مسبقة مع شركات الطيران، لا يمكن التأخُّر عنها بحال، وإلا فسوف يطول انتظارها ومحرمها حتى تجد رحلة جوية أخرى. كما أنَّ تكاليف الحجِّ صارت في السنوات الأخيرة مكلفة جدًّا، ونفقة الحجِّ لا تكاد تكفي إلا لمدة محدَّدة يرتبط فيها الحاجّ مع فوج معيَّن لا يمكنه التأخر عنه يوماً واحداً. وفي نفس الأمر فإنَّ محرمها غالباً ما يكون مرتبطاً بعمل وظيفي في بلده – وقد تكون هي كذلك - لا يمكنه تأجيل سفره حتى تطهر المرأة التي معه! وسوف يلحقه بذلك مشقةٌ وحرجٌ شديدٌ والحالة هذه!

وهذا ليس حكماً عامًّا في كلِّ النساء، فيُنظر في حال المرأة وموضع بلدها، فلو كانت من داخل المملكة العربية السعودية مثلاً فإنها تسافر إلى بلدها وتبقى على إحرامها، وتمتنع من زوجها، ثم ترجع بعد طهرها لتؤدِّي طواف الإفاضة، فإذا

مرَّت بميقات بلدها فالأولى أن تحرم بالعمرة، فإذا فرغت من عمرتها وقصَّرت طافت طواف الإفاضة ؛ لأنَّ المرأة التي من داخل المملكة يسهل رجوعها إلى مكة بخلاف النساء اللواتي يأتين من بلاد بعيدة، كمن تأتي من المغرب، أو من مصر، أو من الهند وإندونيسيا، فمثل هؤلاء يشقُّ عليهنَّ وعلى محارمهنَّ الرُّجوع إلى مكة ؛ والمشقة في مثل هذه الصورة تجلب التيسير(٢١٧)؛ والحمد لله ربِّ العالمين.

* وقد دلَّ على هذا القولِ الكتابُ، والسُّنَّةُ، وقواعدُ الشَّرع :

١ – قال الله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ١٧٨].

وجه الدلالة : أنَّ الآية نفتْ عنا الحرج في التكاليف الشرعية، وقد جاء (الحرج) في الآية نكرة في سياق النفي، وهو يقتضي العموم لرفع كلِّ ما فيه حرج على المؤمنين.

٢ – وقال تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦].

وجه الدلالة : أنَّ الله تعالى أمرنا أن نتقيه بفعل الطاعات ما استطعنا، والحائض التي لم تطف الإفاضة ولا تستطيع الانتظار حتى تطهر فإنها أتتْ بما تستطيع، ولا يجب عليها شيء فوق هذا.

٣ – وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»(٢١٨).

وجه الدلالة من الحديث : أنَّ من أُمر بشيء فعجز عن بعضه ففعل المقدور أنه يسقط عنه ما عجز عنه(٢١٩)، فالحائض التي لم تقدر على الطواف بالطهارة الكاملة فإنها تأتي به بحسب حالها بعد الغُسل والاستثفار والتَّلجُّم للضَّرورة.

٤ – كما دلَّ عليه القواعد الشَّرعية المقرَّرة عن أهل العلم، كقاعدة

«الضَّرورات تبيح المحظورات»[٢٢٠]، وقاعدة «إذا ضاق الأمر اتَّسع»[٢٢١]، وقاعدة «المشقة تجلب التيسير»[٢٢٢].. والله تعالى أعلم.

* * *

المسألة التاسعة : سقوط طواف الوداع عن الحائض

ذهب جمهور الفقهاء – أبو حنيفة، والشَّافعيُّ في أصحِّ القولين عنه، وأحمد - إلى وجوب طواف الوادع في الحجِّ، ولزوم الدم بتركه على غير الحائض[٢٢٣]. وذهب مالك[٢٢٤]، وداود الظاهري[٢٢٥] إلى أنه سنَّة لا يجب بتركه شيء.

لكن هذا الوجوب في حقِّ الرجال والنساء الطاهرات، فإنَّ من سماحة هذه الشريعة أنها أسقطت عن المرأة الحائض طواف الوداع. وفي حكمها النفساء ؛ لأنَّ أحكام النفاس مثل أحكام الحيض فيما يوجب ويسقط[٢٢٦].

وقد أجمع العلماء على أنَّ المرأة إذا أفاضت عقب النزول من عرفات، ثم حاضت قبل أن تُودِّع؛ فإنه يسقط عنها طواف الوداع، ولا يلزمها شيء بتركه، وقد حكاه ابن المنذر، وابن عبد البر، وغيره عن عامة العلماء[٢٢٧].

قال ابن عبد البر تعليقاً على قصة حيض صفية – رضي الله عنها -: «هذا حديث لا خلاف بين فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام في القول به، وأنَّ المرأة إذا حاضت بعد طوافها بالبيت طوافها للإفاضة أنها تنفر ولا تنتظر طهرها لطواف الوداع، وأنَّ طواف الوداع ساقط عنها، ولا شيء في ذلك عليها، ولا يُحبس عليها كَرِيٌّ ولا غيره، اتباعاً لهذا الحديث، وهو أمرٌ مجتمع عليه عندهم»[٢٢٨] اهـ.

* **والأدلة على مذهب الجمهور كثيرة، منها :**

١ – حديث عائشة - رضي الله عنها - في «الصَّحيحين»[٢٢٩]، أنَّ صفيةَ بنت حُييٍّ زوجَ النبي (صلى الله عليه وسلم) حاضت، فذكرتُ ذلك لرسول الله (صلى الله

عليه وسلم)، فقال: «أحابستُنا هي». قالوا: إنها قد أفاضتْ. قال: «فلا إذًا». وفي رواية مسلم: «فلتنفر إذن».

وجه الدلالة : أنَّ النبي (صلى الله عليه وسلم) أذن لأُمِّ المؤمنين صفية - رضي الله عنها – أن تنفر إلى المدينة لما أُخبر أنها طافت طواف الإفاضة، وفيه دليل على إسقاط طواف الوداع عن المرأة الحائض.

٢ – وعن ابن عبَّاس - رضي الله عنهما - قال: «رُخِّصَ للحائض أن تنفرَ إذا أفاضت»[٢٣٠].

وجه الدلالة : تصريح ابن عبَّاس بالترخيص للحائض أن تنفر وتترك طواف الوداع إذا طاف طواف الإفاضة، وقوله: «رُخِّصَ» له حكم المرفوع إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) على مذهب الأكثرين[٢٣١].

٣ – وفي «الصَّحيحين»[٢٣٢] عن ابن عبَّاس – أيضاً – قال: «أُمِرَ الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خُفِّفَ عن المرأة الحائض».

وجه الدلالة منه : هو كسابقه دالٌّ على سقوط طواف الوداع عن الحائض، وقوله: «أُمِرَ الناس» له حكم الرَّفع. وقد جاء مصرَّحاً به في رواية أخرى عن ابن عبَّاس بلفظ: «كان الناس ينصرفون في كلِّ وجهٍ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): لا ينفرنَّ أحدٌ حتى يكون آخرُ عهده بالبيت»[٢٣٣].

٤ - وعن عائشة - رضي الله عنها -، «أنها كانت إذا حجَّت ومعها نساء تخاف أن يحضن قدَّمتهنَّ يوم النَّحر فأفضنَ، فإنْ حِضْنَ بَعْدُ لم تنتظر بهنَّ أن يطهرنَ، تنفر بهنَّ وهنَّ حُيَّض»[٢٣٤].

وجه الدلالة : فعل عائشة بمن كان معها من النساء في الحج، وحرصها – رضي الله عنها - على أن يؤدين طواف الإفاضة في أول وقته في يوم النحر – وهنَّ طاهرات - خشية نزول دم الحيض عليهم، فإذا حضن بعد ذلك لم تأمرهنَّ بالانتظار

لتأدية طواف الوداع ؛ لورود الرُّخصة بسقوطه عنهنَّ حال الحيض. والله تعالى أعلم.

* * *

الخاتمـــة

الحمد وحده، والصَّلاة والسَّلام على من لا نبي بعده، وبعد :

في نهاية المطاف يرى الباحث أن يجعل ما توصل إليه من خلال بحثه من نتائج وأحكام في نقاط مختصرة لتكون خاتمةً يُختم بها البحث، وهي الآتي :

١ – أنَّ جميع المسائل التي انفردت بها المرأة عن الرجل في المناسك راعت فيها الشريعة جانب المرأة من جهة العناية بسترها، وحشمتها، وبُعدها عن الرجال الأجانب٠٠ ومن جهة أخرى الرفق بها، والتخفيف عنها، ومراعاة ضعفها الخِلْقي الجِبلّي.

٢ – أنَّ الأصل في الأحكام الشرعية أنَّ الرجال النساء فيها سواسية، إلا ما خصَّ الدليل أحدهما دون الآخر.

٣ – أنَّ المرأة التي لا تجد محرماً يخرج معها للحجِّ أو العمرة معذورةٌ حتى تجد محرمها.

٤ - أنَّ المرأة مأمورة بالسِّتر حال الإحرام، ولهذا فإنه يجوز لها أن تحرم في أي الثياب شاءت، بشرط أن تكون ساترة ٠٠ أما الرجل فيحرم عليه لبس المخيط، والأفضل أن يحرم في إزار ورداء.

٥ – يستحبُّ للمرأة خفض صوتها بالتلبية لتُسمع نفسها ٠٠ أما الرجل فيستحبُّ له رفع الصَّوت بها جدًّا.

٦ – أنَّ المرأة ممنوعة شرعاً من لبس النقاب والقفازين حال الإحرام.

٧ - إذا كانت المرأة المحرمة بحضرة رجال أجانب فإنَّ الواجب عليها تغطية وجهها، ولا يلزمها أن تجعل شيئاً يحول بين ذلك الغطاء ووجهها.

٨ - أنَّ الرَّمَلَ والاضطباع والسعي بين الميلين الأخضرين من أشدِّ الأمور التي تخالف فيها المرأة الرجل- كما صرَّح به شيخ الإسلام -، فلا يُشرع كلُّ ذلك في حقِّها.

٩ - يجوز للمرأة الدَّفع من مزدلفة بعد منتصف الليل، ويدخل في ذلك من كان معها من المحارم٠٠ أما الرجال الأقوياء فإنه لا يجوز لهم الدفع منها إلا بعد صلاة الفجر من يوم النحر.

١٠ - أنه يحرم على المرأة حلق شعرها - في أصحِّ القولين - عند التحلُّل من الإحرام، وإنما الواجب في حقها التقصير لا غير٠٠ أما الرجل فالحلق في حقِّه أفضل بالاتفاق.

١١ - يجوز للحائض والنفساء أن تطوفا طواف الإفاضة بحسب حالهما ضرورةً، إذا لم تستطع كلُّ واحدة منهما الانتظار حتى الطُّهر، ولا يمكن في نفس الأمر لمحرمهما الانتظار معهما، لارتباطهما بمواعيد وترتيبات معقَّدة متعلقة بالسفر.

١٢ - سقوط طواف الوداع عن الحائض والنفساء رخصةً من الشارع الحكيم ٠٠ أما الرجل فلا يسقط عنه طواف الوداع في الحجِّ عند القائلين به، وإلا فإنه يجبره بدم.

وصلَّى الله على نبيِّنا محمد، وعلى آله، وصحبه، وسلَّم أجمعين.

* * *

الهوامش والتعليقات

(1) يكثر سؤال النساء، وكذلك الرجال عن تلك المسائل بصورة يومية، من خلال ما يستقبله كاتب هذه السُّطور في مكاتب الإفتاء والتوجيه والإرشاد بالمسجد الحرام، أو مما يرده من اتصالات هاتفية من داخل الحرم وخارجه ؛ مما يدلُّ على حاجة الناس وبخاصة النساء إلى نشر تلك المسائل وتوضيحها للجميع.

(2) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٣٢٢/٧).

(3) هذا يمكن أن يُقال في الأزمنة المتقدِّمة، أما الآن فإنَّ الحال استوى في موضع المطاف بين الليل والنهار، بفعل الإضاءة القوية في صحن المطاف، مما يسَّره الله تعالى للناس في هذا الزمان، وللجهود الجبَّارة التي تبذلها حكومة المملكة العربية السعودية في خدمة الحرمين الشريفين.

(4) لا يخفى أنَّ ذلك ليس عليه دليل، وقد صرَّح العلماء الذين كتبوا في المناسك أنه لا يستحب للحاج أن يأتي جبل عرفات (الرحمة)، ولا يتكلَّف في تطلُّب هذا الأمر، ولا يشقّ على نفسه أو رفقته. بل عدَّه البعض من البدع!

(5) جميع ما سبق ذَكَرَهُ النووي عن فقيه الشافعية الماوردي وزاد عليه. انظر: «المجموع» (٣٢٢/٧ - ٣٢٣).

(6) انظر: «لسان العرب» (٤٥٠/٣)، مادة (و.ح.د)، وَ (٣٣١/٣)، مادة (ف.ر.د).

(7) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» (ص١٥٦).

(8) انظر: «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» (٥٥٥/١).

(9) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٤٧/٥)، مادة (ن.س.ك).

(10) انظر: «جامع البيان» (٥٥٥/١).

(11) «الكليات» (٨٨٧).

(12) «معجم مفردات ألفاظ القرآن» (ص٥١٢).

(13) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» (ص١٥٦).

(14) انظر: «لسان العرب» (٤٩٨/١٠).

(15) انظر: «طلبة الطلبة» للنسفي (ص١٠٨).

(16) انظر: «مفردات الراغب» (ص٥١٢).

(17) «حقوق النساء في الإسلام» (ص١٧٥).

(18) «المصدر السابق» (ص١٨).

(19) «المصدر السابق» (ص٩).

(20) أخرجه أبو داود (٦١/١)، برقم (٢٣٦)، والترمذي (١٩٠/١)، رقم (١١٣)، والدارقطني (١٠٢/١)، برقم (٤٧٥) ولفظه: «إنَّ الرجال شقائق النساء» ؛ ثلاثتهم من رواية عائشة رضي الله عنها. والدارمي (٢١٥/١)، برقم (٧٦٤) من رواية أنس بن مالك ﷺ. والإسناد صحَّحه الألباني في «صحيح الترمذي» (٣٥/١)، وفي «صحيح أبي داود» (٤٦/١).

(21) «معالم السُّنن» (١٦٢/١)، بتصرُّف.

(22) انظر: «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (١٤٩/٢).

(23) «الإحكام في أصول الأحكام» (٣٣٧/٣).

(24) «المصدر السابق» (٣٤١/٣).

(25) انظر للاستزادة: «حقوق النساء في الإسلام» للشيخ محمد رشيد رضا، وبحثاً بعنوان: «حق المساواة بين الرجل والمرأة في الشريعة الإسلامية» للدكتور محمد الحسيني مصيلحي، منشور بمجلة العدل، عدد (٩)، محرم ١٤٢٢هـ). وبحثاً آخر بعنوان: «مفهوم التمييز ضد المرأة – رؤية شرعية» للدكتور مسلم اليوسف، منشور على الشبكة العالمية، موقع (صيد الفوائد) www.saaid.net ، وموقع (رسالة الإسلام) www.womanmessage.com.

(26) قال الحافظ في «الفتح» (٥٦٨/٢): «المحرم – بفتح الميم - : الحرام، والمراد به من لا يحلُّ له نكاحها». وقال في (٧٧/٤): «وضابط المحرم عند العلماء: من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها».

(27) ما بين الحاصرتين من فتوى للجنة الدائمة للإفتاء برقم (٢٦٤٢).

(28) ما بين الحاصرتين من كتاب «عودة الحجاب» للمقدم (٤٨/٣).

(29) يعني الرجل.

(30) «حقوق النساء في النساء في الإسلام» (ص١٨١-١٨٢)، بتصرف يسير.

وهذا الذي ذكره الشيخ رشيد رضا من مخاطر سفر المرأة من غير محرم مما يحصل في البواخر والفنادق ذكره قبل تسع وسبعين سنة (١٣٥١هـ) ! فما الحال والمقال فيما يحصل هذه الأيام؟ فاللهم رحماك رحماك!!

(31) انظر: «بدائع الصنائع» (١٢٣/٢و١٢٤).

(32) انظر: «الفروع» (٢٣٤/٣).

(33) أخرجه البخاري (٧٢/٤ – مع الفتح)، برقم (١٨٦٢)، ومسلم (٩٧٨/٢)، برقم (١٣٤١).

(34) انظر: « أحكام القرآن» للجصاص (٣٠٩/٢).

(35) متفقٌ عليه.

أخرجه البخاري (٣٦٩/١)، برقم (١٠٣٨). ومسلم (٩٧٧/٢)، برقم (١٣٣٩).

(36) أخرجه الدارقطني (٢٢٢/٢)، برقم (٣٠). قال الحافظ في: « الدراية» (٤/٢): «إسناده صحيح».

(37) انظر: «المغـني» (٩٨/٣).

(38) أثر: « إنما النساء لحمٌ على وَضَمٍ إلا ما ذُبَّ عنه » ؛ الصَّحيح أنه من قول عمر بن الخطاب ﷺ موقوفاً عليه، ولا يصح مرفوعاً إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) كما قال الزيلعي في «تخرج أحاديث الكشاف» (٣٣٧/٣). وقد عزاه لابن المبارك، وأبي عبيد القاسم في «غريب الحديث»، والفريابي في «سننه»، من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبيه، عن عمر ﷺ.

وأخرجه هشام بن عمار في «حديثه» (ص٢٤٤) من رواية محمد بن عمرو، عن يحيى قال: خطب عمر بن الخطاب ﷺ... وذكره. وإسناده منقطع.

* شرح الغريب : الوَضَمُ: الخشبة أو البارية التي يُوضع عليها اللحم تقيه من الأرض. وقيل: الوَضَمُ: كل ما وقيت به اللحم من الأرض. والمراد: أنَّ النساء في الضعف مثل اللحم الذي لا يمتنع على أحد إلا أن يُذبَّ عنه. فشبَّه عمر ﷺ النساء وقلة امتناعهنَّ على طلابهنَّ من الرجال باللحم ما دام على الوَضَم. انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١٩٨/٥)، مادة (و.ض.م).

(39) انظر: «بدائع الصنائع» (١٢٣/٢).

(40) انظر: «مواهب الجليل» (٥٢٢/٢)، «شرح الزرقاني» (٥٣٤/٢).

(41) انظر: «المجموع» (٥٥/٧)، «حاشية البجيرمي» (١٠٦/٢).

(42) انظر: «المغني» (٣٠/٥)، «الفروع» (٢٣٤/٣).

(43) انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص١١٥).

(44) انظر: «حاشية العدوي» (٦٤٩/١).

(45) الظَّعينة: أصلها الراحلة التي يُرحل ويُظعن عليها ،أي يُسَار. وقيل للمرأة ظعينةً ؛ لأنها تظعن مع الزوج حيثما ظعن، أو لأنها تُحمل على الراحلة إذا ظعنت. وقيل: الظَّعينة المرأة في الهودج، ثم قيل للهودج بلا امرأة، وللمرأة بلا هودج ظعينة. وجمع الظَّعينة ظُعْن وظُعُن وظعائن وأظعان. انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١٥٧/٣)، مادة (ظ.ع.ن).

(46) «صحيح البخاري» (١٣١٦/٣)، برقم (٣٤٠٠).

(47) أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»: البخاري (٢٦٠٤/٦)، برقم (٦٦٩٨). ومسلم (٢٢٣١/٤)، برقم (١٥٧).

(48) انظر: «تلخيص الحبير» (٢٢٢/٢).

(49) انظر: «الذخيرة» للقرافي (١٧٩/٣).

(50) انظر: «فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم» (١٩٥/٥).

(51) انظر: «مجموع فتاوى الشيخ ابن باز» (ص٥٣).

(52) انظر: «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٤٢/٧وما بعدها).

(53) انظر الفتوى رقم (١١٧٣)، و(٥٤٤٥)، و(٧٣١٦)، و(٧٨٥٤)، و(٩٥٥٢).

(54) انظر: «بدائع الصنائع» (١٢٤/٢).

(55) انظر: «فتاوى اللجنة الدائمة» رقم (٥٦٥٩).

(56) «بدائع الصنائع» (١٢٤/٢).

(57) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص٤٣).

(58) انظر: «الشرح الممتع» (١٥٣/٧).

(59) انظر: «بدائع الصنائع» (١٨٦/٢)، «الإنصاف» (٥٠٤/٣).

(60) «الاستذكار» (١٤/٤). وحكى ابن القطان الإجماع على ذلك. انظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٢٥/١).

(61) (١٥٥/٣).

(62) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٦٦/٢)، برقم (١٨٢٧)، والحاكم في «مستدركه» (٦٦١/١)، برقم (١٧٨٨) من طريق ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً. قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه». وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣٤٤/١) برقم (١٦١٢): «حسن صحيح».

(63) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤٧/٥)، برقم (٨٨٣٢). ونحوه عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٠/٣)، برقم (١٢٨٧٤) من طريق الأسود، عن عائشة رضي الله عنها. وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٢١٢/٤)

(64) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥٢/٥)، برقم (٨٨٦١) من طريق محمد بن راشد، عن عبدة بن أبي لبابة، عن ابن باباه.

وابن باباه – بفتح الموحدتين بغير همز – ، هو عبد الله بن باباه المكي، مولى آل حجير بن أبي إهاب، أورده ابن حبان في «الثقات» (١٣/٥). قال في «التقريب» (ص٤٩٢): « ثقة ».

وعبدة بن أبي لبابة، مولى لبني غاضرة بن أسد، كنيته أبو القاسم. قال في «التقريب» (ص٦٣٥): «

ثقة ».

(65) (٢/٥٦٠).

(66) (٣/٥٠).

(67) (٣/١٤٠)، برقم (١٢٨٧٣).

(68) انظر: «المغني» (٣/١٥٥).

(69) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/١٨٦).

(70) الضَّمْدُ: الشَّدُّ، يُقال: ضمد رأسه وجرحه إذا شدَّه بالضِّمَاد، وهي خِرْقةٌ يُشدُّ بها العضو المؤوُف . «النهاية» (ص٥٤١)، مادة (ع.ص.ب).

(71) السُّكُّ: نوع من الطِّيب يركَّب من المسك وغيره. «اللسان» (١٠/٤٤٢)، مادة (س.ك.ك).

(72) أخرجه أبو داود (٢/١٦٦)، برقم (١٨٣٠). وحسَّنه النووي في «المجموع» (٧/٢١٩)، وصحَّحه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١/٣٤٤).

(73) أخرجه الدارقطني (١/٢١٣)، برقم (٢٦٤٣). وفيه موسى بن عبيدة الرَّبَذي (ضعيف)، لاسيما عن عبد الله بن دينار. انظر: «تقريب التهذيب» (ص٥٥٢). وروايته هذه عن ابن دينار.

(74) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٧٦)، برقم (٩٠٥٣).

(75) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/٥٥١).

(76) انظر: «المجموع» (٧/٢١٩)، و«الإنصاف» (٣/٥٠٤).

(77) انظر: «الإنصاف» (٣/٥٠٤)، «المغني» (٣/١٥٦).

(78) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/١٨٦).

(79) أخرجه أبو داود (٢/١٦٣)، برقم (١٨١٤)، والنسائي في «الكبرى» (٢/٣٥٤)، برقم (٣٧٣٤)، والترمذي (٣/١٩١)، برقم (٨٢٩) من حديث خلاد بن السائب، عن أبيه، وصححه الترمذي و الألباني في «صحيح أبي داود» (١/٣٤١).

(80) أخرجه الترمذي (١٨٩/٣)، برقم (٨٢٧)، وابن ماجه (٩٧٥/٢)، رقم (٢٩٢٤) من طريق عبد الرحمن بن يربوع، عن أبي بكر ﷺ . وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» رقم (١٥٠٠)، وفي «صحيح ابن ماجه» (١٥٦/٢).

(81) «سنن الترمذي» (١٩١/٣).

(82) انظر: «كشاف القناع» (٤٢١/٢).

(83) «الأم» (٣٩٢/٣-٣٩٣- رفعت).

(84) يريد الحديث المشار إليه أعلاه: «أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي ...» الحديث.

(85) «التمهيد» (٢٤٢/١٧). ونقل الإجماع على ذلك أيضاً ؛ ابن هبيرة في «الإفصاح» (٢٤٦/١)، وابن القطان في «الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٢١/١).

(86) انظر: «المحلى» (٩٥/٧).

(87) أخرجه الدارقطني (٢٩٥/٢)، برقم (٢٦٦)، ومن طريقه البيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٧٢/٥)، برقم (٩٠٣٩). من طريق سفيان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع به. وسنده حسن.

(88) أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٣/٣)، برقم (١٤٦٦٣). وفيه عيسى بن أبي عيسى (ضعيف)، ويتقوى بما قبله.

(89) أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٣/٣)، برقم (١٤٦٥٩و١٤٦٦٤) من طريق إبراهيم بن أبي حبية، عن داود بن الحصين، عن عكرمة به. وسنده حسن، وإبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وثقه الإمام أحمد، والعجلي. وضعَّفه جماعة كما في «التهذيب» (٩٠/١).

(90) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣١٣/٣).

(91) انظر: «المغني» (١٥٧/٣).

(92) «الكافي» (٣٩/٢).

(93) «فتح القدير» (٥١٤/٢).

(94) انظر: «المغني» (٣/١٥٧).

(95) انظر: «عمدة القاري» (٧/٢٧٩).

(96) انظر: «الفواكه الدواني» (١/٥٤٥)، «شرح مختصر خليل» (٢/٣٢٤)، «حاشية الدسوقي» (١/١٩٥).

(97) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٢/٣٨).

(98) انظر: «البحر الرائق» (١/٢٨٥)، «الدر المختار» (٢/٥٢٨)، «مجمع الأنهر» (١/١١٨).

(99) انظر: «فتح العزيز» (٧/٢٦٣).

(100) انظر: «الإنصاف» (٨/٣٠). وفي رواية عن الإمام أحمد أنه عورة.

(101) انظر: «حلية العلماء» للقفال الشاشي (٢/١١٣).

(102) أخرجه البخاري (١/٤٠٣)، برقم (١١٤٥). ومسلم (١/٣١٨)، برقم (٤٢٢). ورواه البخاري من حديث سهل بن سعد برقم (١١٤٦).

(103) انظر: «التمهيد» (٢١/١٠٦).

(104) النِّقاب – بالكسر – : الذي يبدو منه محجر العين، ويقال: انتقبتُ المرأة، وإنها لحسنة النِّقبة، بالكسر. والنِّقاب لا تبدو منه إلا العينان. انظر: «المطلع على أبواب المقنع» (ص٣٤٩)، و«النهاية في غريب الحديث» (٥/١٠٢)، مادة (ن.ق.ب).

(105) القُفَّاز – بالضم والتشديد – : شيء يلبسه نساء العرب في أيديهن يغطي الأصابع والكفّ والساعد من البرد، ويكون فيه قطن محشو، ويكون له أزرار تزرّ على الساعدين. انظر: «النهاية» (٤/٩٠)، مادة (ق.ط.ن)، «المطلع» (ص١٧٦).

(106) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/٥٢ – مع الفتح)، برقم (١٨٣٨).

(107) انظر للأحناف: «بدائع الصنائع» (٢/١٨٦). وللمالكية: «عقد الجواهر الثمينة» (١/٤٢٢). وللشافعية: «مغني المحتاج» (١/٥١٩). وللحنابلة: «كشاف القناع» (٢/٤٤٨).

(108) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/١٨٦)، «المبسوط» (١٠/١٤).

(109) انظر: «مغـني المحتاج» (٥١٩/١).

(110) انظر: «المجموع» (٢٦٩/٧)، «بدائع الصنائع» (١٨٦/٢)، «التمهيد» (١٠٧/١٥)، «الاستذكار» (١٦/٤).

(111) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٢٦٩/٧).

(112) انظر: «مغني المحتاج» (٥١٩/١).

(113) انظر: «بدائع الصنائع» (١٨٦/٢).

(114) «المرجع السابق» (١٨٦/٢).

(115) انظر مثلاً: «الهداية شرح البداية» (١٥٢/١)، و«عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة» (٤١٩/١ و٤٢٢)، و«بداية المجتهد» (ص٢٣٩)، و«معرفة السنن والآثار» (٧٤/٤). وهي في جميع كتب الحنابلة: مثل «الكافي» (٤٢/٢)، و«الفروع» (٣٣٢/٣)، و«المبدع» (١٦٨/٣)، و«كشاف القناع» (٤٤٧/٢).

(116) قال شيخ الإسلام كما في «مجموع الفتاوى» (١١٢/٢٦): «ولم ينقل أحدٌ من أهل العلم عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: «إحرام المرأة في وجهها»، وإنما هذا قول بعض السلف».

(117) انظر: «بدائع الفوائد» لابن القيم (١٠٧٣/٣).

(118) انظر للحنفية: «الهداية شرح البداية» (١٥٢/١). وللمالكية: «شرح مختصر خليل» (٣٤٥/٢). وللشافعية: «مغني المحتاج» (٥١٩/١). وللحنابلة: «كشاف القناع» (٤٤٧/٢).
ونصَّ الحنفية والشافعية أنها إنْ احتاجت إلى ستر وجهها جعلت خشبةً أو عوداً أو شيئاً يجافي الستر عن وجهها ولا يقع على البشرة! وأنه لو وقعت الخشبة ولامس الثوب وجهها ولم ترفعه فوراً لزمتها الفدية مع الإثم!
وتعقَّبه شيخ الإسلام بقوله: «ولو غطَّت المرأة وجهها بشيء لا يمسّ الوجه جاز بالاتفاق، وإنْ كان يمسّه فالصحيح أنه يجوز أيضاً». انظر: «مجموع الفتاوى» (١١٢/٢٦).
وقال ابن القيم تعليقاً على أثر أم المؤمنين عائشة: «كنا إذا مرَّ بنا الركبان ...» : «ولم تكن

إحداهنَّ تتخذ عوداً تجعله بين وجهها وبين الجلباب كما قال بعض الفقهاء، ولا يُعرف هذا عن امرأة من نساء الصحابة، ولا أُمهات المؤمنين ألبته، لا عملاً ولا فتوى، ومستحيل أن يكون هذا من شعار الإحرام ولا يكون ظاهراً مشهوراً بينهن يعرفه الخاص والعام». انظر: «بدائع الفوائد» (١٠٧٥/٣). وعدَّه سماحة مفتي المملكة الأسبق الشيخ محمد بن إبراهيم من البدع، كما في «مجموع فتاويه» (٢٢٨/٥).

(119) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٢٩/٢)، برقم (٢٧٣٤)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٤٧/٥)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (١١٦/١)، برقم (١٣٧). وفي إسناده أيوب بن محمد اليمامي يهم في حديثه، ولا يتابع على رفعه.

(120) أخرجه الدارقطني (٢٢٩/٢)، برقم (٢٧٣٥).

(121) قال ابن القيم في «تهذيب السنن» (١٩٩/٥): «هذا الحديث لا أصل له، ولم يروه أحد من أصحاب الكتب المعتمد عليها، ولا يعرف له إسناد، ولا تقوم به حجة».

(122) متفقٌ عليه.

أخرجه البخاري (٦٧/٤ – مع الفتح)، برقم (١٨٥٥) واللفظ له. ومسلم (٩٧٣/٢)، برقم (١٣٣٤).

(123) انظر: «فتح الباري» (٧٠/٤)، «التمهيد» (١٢٤/٩).

(124) أخرجه أبو داود (١٦٧/٢)، برقم (١٨٣٣). وأحمد (٣٠/٦). وضعَّفه الألباني في «إرواء الغليل» (٢١٣/٤).

(125) أخرجه البيهقي (٧٤/٥)، برقم (٩٠٤٨). قال ابن مفلح في «الفروع» (٣٣٢/٣): «بإسناد جيد».

(126) انظر: «بدائع الفوائد» (١٠٧٤/٣).

(127) «المغني» (١٥٤/٣).

(128) «الاستذكار» (١٤/٤).

(129) انظر: «المحلى» لابن حزم (٩٢/٧)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٢٠/٢٠) و(١١٢/٢٦)،

«تهذيب السنن» لابن القيم (٢٨٢/٥)، «السيل الجرار» للشوكاني (١٨٠/٢)، «الشرح الممتع» (١٥٣/٧).

(130) (٣٢٨/١). وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٢١٢/٤).

(131) (٤٥٤/١). وقال: «صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي. قال الألباني في «الإرواء» (٢١٢/٤): «وهو كما قالا».

(132) انظر: «تهذيب السنن» (١٩٨/٥)، و«بدائع الفوائد» (١٠٧٤/٣)، و«إعلام الموقعين» (٢٢٣/١).

(133) «مجموع الفتاوى» (١٢٠/٢٠).

(134) الرَّمَلُ – بفتح الراء والميم – : هو أن يمشي في الطواف سريعاً، ويهزُّ في مشيته الكتفين كالمبارز بين الصفين؛ قاله الجرجاني في «التعريفات» (ص١٥٠). وانظر «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص١٥٢).

(135) الاضطباع : هو أن يدخل الرداء الذي يحرم فيه من تحت منكبه الأيمن فيلقيه على عاتقه الأيسر، وهو التأبط والتوشح. وهو مشتق من الضَبْع – بإسكان الباء – ، وهو العضد. انظر: «الزاهر» (ص١٧٧)، «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص١٥٠).

(136) انظر: «المبسوط» (٣٣/٤).

(137) انظر: «شرح العمدة» (٤٧٨/٣).

(138) المَحَفَّةُ : رَحْلٌ يحفُّ بثوب ثم تركب فيه المرأة. وقيل: المحفَّة مركب كالهَوْدج، إلا أنَّ الهَوْدج يُقبَّب والمحفَّة لا تُقبَّب. سمِّيت محفَّة ؛ لأنَّ الخشب يحفُّ بالقاعد فيها، أي يحيط به من جميع جوانبه. انظر: «لسان العرب» (٤٩/٩)، مادة (ح.ف.ف).

(139) «الأم» (٤٤٨/٣).

(140) (ص٦٨)، ط: دار الجيل.

(141) «الفواكه الدواني» (٥٤٩/١). وانظر: «عقد الجواهر الثمينة» (٤٠١/١).

(142) «مناسك الحج والعمرة» (ص٩٤).

(143) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣/٤٤٨).

(144) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣/٤٤٨).

(145) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣/٤٤٨).

(146) «التمهيد» (٢/٧٨).

(147) سمِّيت مزدلفة لاجتماع الناس فيها ؛ والازدلاف: الاجتماع. وقيل لاجتماع آدم وحواء عليهما السلام. وقيل لاقتراب الناس فيها من منى؛ والازدلاف: الاقتراب. وتسمَّى أيضاً (جَمْع): وذلك لاجتماع الناس. وقيل للجمع فيها بين صلاتين. انظر: «المطلع على أبواب المقنع» (١/٥٧)، «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص١٥٥)، «تبيين الحقائق» (٢/٢٩).

(148) ما بين الحاصرتين من كلام العلاَّمة صالح الفوزان في كتابه «شرح مناسك الحج والعمرة» (ص١١١-١١٢). وانظر «مجموع فتاوى ابن باز» (ص١٥١)، الجزء المخصص للحج والعمرة.

(149) (٨/١٣١).

(150) متفقٌ عليه.

أخرجه البخاري (٢/٦٠٣)، برقم (١٥٩٧). ومسلم (٢/٩٣٩)، برقم (١٢٩٠)، واللفظ له.

(151) متفقٌ عليه.

أخرجه البخاري (٢/٦٠٢)، برقم (١٥٩٢). ومسلم (٢/٩٤٠)، برقم (١٢٩٥).

(152) أخرجه مسلم (٢/٩٤٠)، برقم (١٢٩٢).

(153) أي يا هذه! وتفتح النون وتسكّن، وتضم الهاء الآخرة وتسكّن. وقيل: معنى يا هنتاه، يا بلهاء! كأنها نُسبت إلى قلة المعرفة بمكايد الناس وشرورهم. انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٥/٢٧٧-٢٧٨)، مادة (هـ.ن.ا).

(154) أخرجه مسلم (٢/٩٤٠)، برقم (١٢٩١).

(155) أخرجه مسلم (٢/٩٤١)، برقم (١٢٩٣).

(156) انظر للحنفية: «تبيين الحقائق» (٢/٢٩). وعندهم لا إشكال في جواز دفعها بعد منتصف

الليل مطلقاً ؛ لأنَّ المبيت بمزدلفة عندهم سنة وليس بواجب، على الرجال والنساء. وللمالكية: «مواهب الجليل» (١٣٣/٣). وللشافعية: «مغني المحتاج» (٥٠٠/١). وللحنابلة: «كشاف القناع» (٤٩٧/٢).

(157) (٢١٥/٣).

(158) انظر: «شرح مناسك الحج والعمرة» للفوزان (ص١١١).

(159) انظر: «الإجماع» (ص٧٥)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٥٤/١).

(160) انظر: «عقد الجواهر الثمينة» (٤٠٩/١).

(161) «سنن الترمذي» (٢٥٧/٣).

(162) (١٥٠/٨).

(163) «مغني المحتاج» (٥٠٢/١).

(164) المُثْلَةُ: يقال مثَّلت بالحيوان أمثِّل به مثلاً، إذا قطعت أطرافه وشوَّهت به. ومثَّلت بالقتيل إذا جدعت أنفه، أو أُذنه، أو مذاكيره، أو شيئاً من أطرافه. انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢٩٤/٤)، مادة (م.ث.ل).

(165) انظر: «بدائع الصنائع» (١٤١/٢)، «فتح القدير» (٥١٤/٢).

(166) انظر: «مغني المحتاج» (٥٠٢/١).

(167) انظر: «الإنصاف» (١٢٣/١).

(168) انظر: «المحلى» (٧٤/١٠).

(169) انظر: «المجموع» (١٥٠/٨).

(170) انظر: «عقد الجواهر الثمينة» (٤٠٩/١).

(171) انظر: «مغني المحتاج» (٥٠٢/١).

﴿ فائدة ﴾ : استثنى بعض الشافعية من كراهية الحلق للمرأة صورتين :

الأولى: إذا كان برأسها أذى لا يمكن زواله إلا بالحلق.

الثانية: إذا حلقت رأسها لتُخفى كونها امرأة خوفاً على نفسها من الزنا، ولذا جاز لها في هذه

الحال لبس الرجال.

(172) انظر: «الإنصاف» (١/١٢٣).

(173) انظر: «كشاف القناع» (١/٧٨).

(174) انظر: «المجموع» (٨/١٥١).

(175) حديث عثمان ﷺ: أخرجه البزار في «مسنده» كما قي «كشف الأستار» (٢/٣٢)، برقم (١١٣٦) من طريق روح بن عطاء ابن أبي ميمون، ثنا أبي، عن وهب بن عمير، عن عثمان به. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/٢٦٣): «فيه روح بن عطاء وهو ضعيف».

* وأما حديث علي ﷺ: فأخرجه الترمذي في «جامعه» (٣/٢٥٧)، برقم (٩١٤). والنسائي في «سننه الكبرى» (٥/٤٠٧)، برقم (٩٢٩٧). وضعَّفه النووي في «المجموع» (٨/١٥١). وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (٢/٣٢): «رواته موثقون، إلا أنه اختلف في وصله وإرساله».

* وأما حديث عائشة رضي الله عنها: فأخرجه البزار كما في «كشف الأستار» (٢/٣٢)، برقم (١١٣٧)، من طريق هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة. وقال البزار عقبه: «ومعلى بن عبد الرحمن الواسطي روى عن عبد الحميد أحاديث لم يتابع عليها، ولا نعلم أحداً تابعه على هذا الحديث». وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/٢٦٣): «فيه يعلى بن عبدالرحمن، وقد اعترف بالوضع. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به».

(176) أخرجه أبو داود (٢/٢٠٣)، برقم (١٩٨٤و١٩٨٥)، و الدارقطني (١/٢١٣)، برقم (٢٦٤٠). والحديث سكت عنه المنذري، وقوَّى إسناده البخاري في «التاريخ»، وأبو حاتم في «العلل» كما في «عون المعبود» (٠٥/٣١٩). وصححه الشيخ الألباني بمجموع طرقه في «صحيح أبي داود» (١/٣٧٣).

(177) (٣/١٣٤٣)، برقم (١٧١٨).

(178) أخرجه البخاري (٥/٢٢٠٧)، برقم (٥٥٤٦).

(179) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/١٤١)، «الهداية شرح البداية» (١/١٥٢).

(180) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٤٧/٣)، برقم (١٢٩١٨).

(181) انظر: «المبسوط» (٣٤/٤).

(182) رواه ابن أبي شيبة (١٤٦/٣)، برقم (١٢٩٠٩).

(183) أورده الإمام محمد بن الحسن الشيباني في كتابه «المبسوط» (٤٣٠/٢) بلا إسناد.

(184) «المغني» (٢٢٦/٣). وانظر: «مسائل الإمام أحمد – رواية ابنه صالح» (٢٣٥/٢).

(185) يُسمِّيه أهل الحجاز (طواف الإفاضة)، لأنه يأتي به الحاج عند إفاضته من منى إلى مكة.

ويُسمِّيه أهل العراق (طواف الزيارة)؛ لأنه يأتي به الحاج من منى فيزور البيت ولا يُقيم بمكة، بل يرجع إلى منى. انظر: «التمهيد» (٢٦٨/١٧)، «المغني» (٢٢٦/٣).

(186) انظر: « الإجماع» (ص٥٥)، «المغني» (٢٢٦/٣).

(187) «المغني» (٢٢٦/٣).

(188) «التمهيد» (٢٦٨/١٧).

(189) انظر للمالكية: «القوانين الفقهية» (ص٨٩)، «التاج والإكليل» (٦٧/٣). وللشافعية: «المهذب» (٣٨/١)، «مغني المحتاج» (٣٦/١). وللحنابلة: «شرح المنتهى» (٥٧٤/١)، «كشاف القناع» (٤٨٥/٢).

(190) متفق عليه.

أخرجه البخاري (٥٠٤/٣ – مع الفتح)، برقم (١٦٥٠). ومسلم (٨٧٣/٢)، برقم (١٢١١).

(191) «المجموع» (١٩/٨).

(192) «التمهيد» (٢٦١/١٩).

(193) انظر: «بدائع الصنائع» (١٢٩/٢).

(194) انظر: «البحر الرائق» (١٩/٣).

(195) انظر: «الإنصاف» (٢٢٢/١).

(196) انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص١١٩).

(197) انظر: «إعلام الموقعين» (٢٥/٣ وما بعدها).

(198) انظر: «الشرح الممتع» (٣٠٠/٧).

(199) انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٢٢٥/٢٦).

(200) انظر للحنفية: «المبسوط» (١٥٣/٣)، «تبيين الحقائق» (٥١/٢). وللمالكية: «الذخيرة» (٢٥٣/٣)، «شرح الزرقاني» (٣٥٠/٢). وللشافعية: «كفاية الأخيار» (٧٨/١)، «نهاية المحتاج» (٢٧٨/٣). وللحنابلة: «المبدع» (٢٦٠/١)، «كشاف القناع» (١٩٧/١).

(201) الرُّخصة : حكم يتغيَّر من صعوبة إلى سهولة لعذر مع قيام السَّبب للحكم الأصلي. انظر: «الحدود الأنيقة» (ص٧٠).

(202) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (١١١/١)، «كشاف القناع» (٤٨٣/٢).

(203) «موطأ الإمام مالك» (٤١٤/١).

(204) أي استمرَّ معها الحيض.

(205) «الاستذكار» (٣٧١/٤). كما نقل النووي الإجماع على تحريم الطواف على الحائض والنفساء، وحكاه ابن جرير الطبري وغيره ؛ انظر: «المجموع» (٣٥٨/٢).

(206) (٢٦٨/١٧).

(207) الكَرِيُّ – بوزن صبي - : الذي يُكري دابته، فعيل بمعنى مفعل، يقال: أكرى دابته فهو مُكْرٍ وكَرِيّ. انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١٧٠/٤)، مادة (ك.ر.ي).

(208) انظر: «الذخيرة» (٢٧١/٣).

(209) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١٧/٢٦ و٢٢٤).

(210) «المصدر السابق» (٢٢٤/٢٦).

(211) «مجموع الفتاوى» (١٨٦/٢٦).

(212) «المصدر السابق» (٢١٧/٢٦).

(213) شيخ الإسلام ابن تيمية هو أول من أفتى بذلك من أهل العلم، حيث لم يجرؤ أحدٌ من

الفقهاء قبله بالإفتاء بما أفتى به. قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٤١/٢٦): «هذا الذي توجَّه عندي في هذه المسألة، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ولو لا ضرورة الناس واحتياجهم إليها علماً وعملاً لمَّا تجشَّمتُ الكلامَ، حيث لم أجد فيها كلاماً لغيري».

(214) الاستثفار: أن تشدَّ المستحاضة فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشى قطناً، وتُوثِقَ طرفيها في شيء تشدُّه على وسطها، فتمنع بذلك سيل الدم، وهو مأخوذ من ثَفَرِ الدابة الذي يُجعل تحت ذَنبِهَا. انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢١٤/١)، مادة (ث.ف.ر).

(215) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢٥/٢٦).

(216) «مجموع الفتاوى» (٢٤٠/٢٦).

(217) قاعدة: (المشقة تجلب التيسير)، من القواعد المقررة عند أهل العلم، دلَّت عليها نصوص كثيرة. انظر: «المنثور في القواعد» للزركشي (١٦٩/٣)، «شرح القواعد الفقهية» لأحمد الزرقا (ص١٥٧).

(218) متفقٌ عليه.

أخرجه البخاري (٢٦٥٨/٦)، برقم (٦٨٥٨). ومسلم (٩٧٥/٢)، برقم (١٣٣٧).

(219) انظر: «فتح الباري» (٢٦٢/١٣).

(220) انظر: «المنثور في القواعد» (٣١٧/٢)، «شرح القواعد الفقهية» (ص١٨٥).

(221) انظر: «شرح القواعد الفقهية» (ص١٦٣).

(222) راجع الصفحة السابقة.

(223) انظر للحنفية: «البدائع» (١٤٢/٢)، و«الهداية شرح البداية» (١٥١/١). وللشافعية: «الإقناع» للماوردي (ص٨٨)، و«روضة الطالبين» (١١٦/٣). وللحنابلة: «المبدع» (٢٥٦/٣)، و«شرح المنتهى» (٥٩٦/١).

(224) انظر: «المدونة» (٤٠٢/٢و٥٠١).

(225) انظر: «المجموع» (٢٧١/٨).

(226) انظر: «المغني» (٣/٢٣٩).

(227) انظر: «المغني» (٣/٢٣٨)، «الاستذكار» (٤/٣٧١)، «شرح السنة» (٧/٢٣٥)، «فتح الباري» (٣/٥٨٧).

(228) «التمهيد» (٢٢/١٥٣).

(229) «صحيح البخاري» (٢/٦٢٥)، برقم (١٦٧٠). «صحيح مسلم» (٢/٩٦٤)، رقم (١٢١١).

(230) أخرجه البخاري (٢/٦٢٥)، برقم (١٦٧٢).

(231) انظر: «المسودة» لابن تيمية (ص٢٦٥)، «الإبهاج في شرح المنهاج» للسبكي (٢/٣٢٨)، «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي (٢/١٠٩).

(232) «صحيح البخاري» (٢/٦٢٤)، برقم (١٦٦٨). «صحيح مسلم» (٢/٩٦٣)، رقم (١٣٢٨).

(233) أخرجه مسلم (٢/٩٦٣)، برقم (١٣٢٧).

(234) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٤١٣)، رقم (٢٢٧)، ومن طريقه الشَّافعيُّ في «الأم» (٣/٤٦١)، رقم (١١٩٦) من طريق أبي الرِّجَال، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة.
وسنده صحيح، أبو الرِّجَال، هو محمد بن عبد الرحمن بن حارثة الأنصاري. وعمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية (ثقتان) «التقريب» (١/٤٩٢ و٧٥٠).

* * *

المصادر والمراجع

* القــرآن الكــريم.
* «الإبهاج شرح المنهاج» لعلي بن عبد الكافي السُّبكي (ت٧٥٦هـ)، حققه جماعة من العلماء، ط: الأولى (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
* «الإجـماع» لمحمد بن إبراهيم بن المنذر (ت٣١٨هـ)، ط: الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، دار الكتب العلمية – بيروت - لبنان.
* «الإحكام في أصول الأحكام» لأبي محمد علي بن حزم الظَّاهري (ت٤٥٦هـ)، ط: الأولى (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، دار الحديث - القاهرة – مصر.
* «الإحكام في أصول الأحكام» لعلي بن أبي علي الآمدي (ت٦٣١هـ)، تحقيق د. سيد الجميلي، ط: الأولى (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، دار الكتاب العربي – بيروت.
* «الاختيارات الفقهية» لشيخ الإسلام ابن تيميَّة، اختارها علاء الدِّين البعلي (ت٨٠٣هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، ط: (بدون)، دار المعرفة - بيروت - لبنان.
* «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢١هـ)، ط: الثانية (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، المكتب الإسلامي – بيروت – لبنان.
* «الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار» لأبي عمر ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، تحقيق سالم محمد عطا وزميله، ط: الأولى (١٤١٩هـ - ٢٠٠٠م)، دار الكتب العلمية – بيروت.
* «إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين» لابن القيِّم (ت٧٥١هـ)، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد، ط: (بدون)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان.
* «الإفصاح عن معاني الصحاح» للوزير ابن هبيرة (ت٥٦٠هـ)، تحقيق محمد حسن الشافعي، ط: الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

* «الإقناع» لأبي الحسن الماوردي (ت٤٥٠هـ). ط: بدون تاريخ أو دار نشر.
* «الإقناع في مسائل الإجماع» لأبي الحسن ابن القطان (ت٦٢٨هـ)، تحقيق زكريا عميرات، ط: الأولى (١٢٤٦هـ - ٢٠٠٥م)، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
* «الأُمّ» للإمام الشَّافعي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق د. رفعت فوزي عبد المطلب، ط: الثانية (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤هـ)، دار الوفاء – المنصورة – مصر.
* «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل» للمرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، ط: الثانية (بدون)، دار إحياء التراث العربي - مؤسسة التاريخ العربي - بيروت.
* «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» لابن نجيم الحنفي (ت١٠٠٥هـ)، ط: (بدون)، دار الكتاب الإسلامي – القاهرة.
* «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» للكاساني (ت٥٨٧هـ)، ط: (بدون)، دار الكتب العلمية - بيروت.
* «بدائع الفوائد» لابن القيِّم (ت٧٥١هـ)، تحقيق علي العمران، ط: الأولى (١٤٢٥هـ)، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة – السعودية.
* «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» لأبي الوليد القرطبي (ت٥٩٥هـ)، تحقيق عبدالرزاق المهدي، ط: الأولى (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م)، دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان.
* «التاج والإكليل لمختصر خليل» لأبي القاسم العبدري (ت٨٩٧هـ)، ط: الثانية (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت.
* «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» للزيلعي (ت٧٤٣هـ)، ط: سنة (١٣١٣هـ)، دار الكتاب الإسلامي – القاهرة.

* «تحرير ألفاظ التنبيه» للنَّووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق عبد الغني الدقر، ط: الأولى (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، دار القلم - دمشق.
* «تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف» لجمال الدين الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، تحقيق عبد الله السعد، ط: الأولى (١٤١٤هـ)، دار ابن خزيمة – الرياض.
* «تغليق التعليق على صحيح البخاري» لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق د. سعيد عبد الرحمن القزقي، ط: الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، دار عمار للنشر - الأردن.
* «تقريب التهذيب» لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق محمد عوامة، ط: (سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، دار الرشيد – سوريا.
* «تلخيص الحبير» لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق هاشم المدني، نشر بالمدينة سنة (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م).
* «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» لابن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي وزميله، طبع وزارة الشؤون الإسلامية بالمغرب سنة (١٣٨٧هـ).
* «التـنبيه» للشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر، ط: الأولى (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، عالم الكتب – لبنان.
* «تهذيب التَّهذيب» لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط: الأولى (١٤١٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
* «جامع البيان في تأويل آي القرآن» لابن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، ط:سنة (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان.
* «الجامع الصَّحيح (سنن الترمذي)» للتّرمذي (ت٢٩٧هـ)، تحقيق أحمد شاكر، ط: (بدون)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

* «حاشية ابن القيم على سنن أبي داود» المسمَّى «تهذيب السُّنن» لابن القيِّم (ت٧٥١هـ)، ط: الثانية (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، دار الكتب العلمية – بيروت لبنان.
- ورجعت في مواضع إلى النسخة المطبوعة بهامش «عون المعبود» = انظر «عون المعبود».
* «حاشية البجيرمي» للبجيرمي (ت١٢٢١هـ)، ط: (بدون)، المكتبة الإسلامية – ديار بكر – تركيا.
* «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» للدسوقي (ت١٢٣٠هـ)، تحقيق محمد عليش، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان.
* «حاشية العدوي» لعلي الصعيدي المالكي (ت١١٨٩هـ)، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، ط: سنة (١٤١٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان.
* «الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة» لزكريا بن محمد الأنصاري(ت٩٢٦هـ)، تحقيق د. مازن المبارك، ط: سنة (١٤١١هـ)، دار الفكر المعاصر – بيروت.
* «حديث هشام بن عمَّار» لهشام بن عمَّار السلمي (ت٢٤٦هـ)، تحقيق د. عبد الله بن وكيِّل الشيخ، ط: الأولى (١٤١٩هـ)، دار إشبيليا – السعودية.
* «حق المساواة بين الرجل والمرأة في الشريعة الإسلامية»، لمحمد الحسيني مصيلحي (معاصر)، منشور بمجلة العدل، تصدر عن وزارة العدل السعودية، العدد التاسع، سنة (١٤٢٢هـ).
* «حقوق النساء في الإسلام وحظهنَّ من الإصلاح المحمدي العام» لمحمد رشيد رضا (ت١٣٥٤هـ)، تعليق محمد ناصر الدين الألباني، ط: سنة (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان.
* «حلية العلماء» للشاشي القفَّال (ت٥٠٧هـ)، تحقيق د. ياسين أحمد إبراهيم داردكة، ط: الأولى (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م)، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان.

* «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تصحيح عبد الله هاشم المدني ط: (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م)، توزيع المكتبة الفيصلية بمكة المكرمة.
* «الدر المختار» لمحمد الحصكفي(ت١٠٨٨هـ)، ط: الثانية (١٣٨٦هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان.
* «الذخيرة» للقرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق محمد حجي، ط: سنة (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، دار الغرب الإسلامي – بيروت - لبنان
* «روضة الطالبين» للنَّووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق عادل عبد الموجود وزميله، ط: (بدون)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
* «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» لأبي منصور الأزهري (ت٣٧٠هـ)، تحقيق د. محمد جبر الألفي، ط: الأولى (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت.
* «سلسلة الأحاديث الصحيحة» لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢١هـ)، ط: الرابعة (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، المكتب الإسلامي - بيروت.
* «سنن ابن ماجة» للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط: (بدون)، المكتبة العلمية.
* «سنن أبي داود» لسليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق عبيد الدَّعَّاس وَزميله، ط: الأولى (١٣٨٨هـ)، دار الحديث - بيروت - لبنان.
* «سنن الدَّارقطني» لعلي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، ط: سنة (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان.
* «سنن الدَّارمي» لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت٢٥٥هـ)، تحقيق فؤاد أحمد زمرلي وَزميله، ط: الأولى (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، دار الريان للتراث - مصر.

* «السُّنن الكبرى» لأبي بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، وبذيله «الجوهر النقي»، ط: (بدون)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان.
- ورجعت كذلك إلى الطبعة المرقّمة التي حققها محمد عبد القادر عطا، ط: الأولى (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
* «السُّنن الكبرى» لأحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق د. عبد الغفار البنداري وَزميله، ط: الأولى (١٤١١هـ - ١٩٩١م)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
* «سنن النَّسائي بشرح السُّيوطي وحاشية السِّندي» ، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدّة، ط: الثالثة (١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م)، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان.
* «السَّيل الجرَّار المتدفِّق على حدائق الأزهار» لمحمد بن علي الشَّوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق محمد إبراهيم زايد، ط: الأولى (بدون)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
* «شرح الزُّرقاني على موطأ مالك» لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني (ت١١٢٢هـ)، ط: الأولى (١٤١١هـ - ١٩٩١م)، دار الكتب العلمية – بيروت - لبنان.
* «شرح الزَّركشي على مختصر الخرقي»، لمحمد عبد الله الزركشي الحنبلي (ت٧٧٢هـ)، علَّق عليه ووضع حواشيه عبد المنعم خليل إبراهيم، ط: الأولى (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
* «شرح السُّنَّة» للحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط وزميله، ط: الثانية (١٤٠٣)، المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان.
* «شرح العمدة» لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق د. سعود العطيشان، ط: الأولى (١٤١٣هـ)، مكتبة العبيكان، الرياض – السعودية.
* «شرح القواعد الفقهية» للشيخ أحمد محمد الزرقا (ت١٣٥٧هـ)، صححه وعلَّق عليه

ولده مصطفى أحمد الزرقا، ط: الثانية (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م)، دار القلم – دمشق – سوريا.

* «شرح معاني الآثار» لأبي جعفر الطَّحاوي (ت٣٢١هـ)، تحقيق محمد زهري النجار، ط: الثالثة (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م)، دار الكتب العلمية - بيروت.

* «الشَّرح الممتع على زاد المستقنع» لمحمد بن صالح العثيمين (ت١٤٢١هـ)، تحقيق د. سليمان أبا الخيل وزميله، ط: الأولى (١٤١٥هـ)، مؤسسة آسام للنشر- الرياض.

* «شرح مناسك الحج والعمرة على ضوء الكتاب والسنة» لصالح بن فوزان الفوزان (معاصر)، ط: الثانية (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)، بدون دار نشر.

* «شرح منتهى الإرادات المسمَّى (دقائق أولي النُهى لشرح المنتهى)» لمنصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، ط: الأولى (١٤١٤هـ)، عالم الكتب - بيروت - لبنان.

* «صحيح البخاري» لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق مصطفى البغا، ط: الثالثة (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت – لبنان.

* «صحيح ابن خزيمة» لأبي بكر ابن خزيمة (ت٣١١هـ)، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، ط: الثانية (١٤١٢هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان.

* «صحيح سنن أبي داود» لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢١هـ)، ط: الأولى (١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م)، طبع المكتب الإسلامي في بيروت – نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج.

* «صحيح سنن الترمذي» لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢١هـ)، ط: الأولى (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، طبع المكتب الإسلامي في بيروت – نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج.

* «صحيح سنن النسائي» لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢١هـ)، ط: الأولى (١٤٠٩هـ

- ١٩٨٨م)، طبع المكتب الإسلامي في بيروت – نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج.
* «صحيح مسلم» لمسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، ط: (بدون)، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
* «صحيح مسلم بشرح النَّووي» للنَّووي (ت٦٧٦هـ)، ط: الثالثة (١٤٠٤هـ)، دار إحياء التراث العربي.
* «الضعفاء الكبير» لأبي جعفر العقيلي (ت٣٢٢هـ)، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، ط: الأولى، دار المكتبة العلمية – بيروت.
* «طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية» لنجم الدين عمر بن محمد النسفي (ت٥٣٧هـ)، ضبطه وعلَّق عليه خالد عبد الرحمن العك، ط: الثانية (١٤٢٠هـ)، دار النفائس - بيروت.
* «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة» لجلال الدِّين ابن شاش، تحقيق د. محمد أبو الأجفان وَ زميله، ط: الأولى (١٤١٥هـ)، دار الغرب الإسلامي.
* «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» لبدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ)، ط: (بدون)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
* «عودة الحجاب» لمحمد أحمد إسماعيل المقدم (معاصر)، ط: الثالثة (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، دار طيبة، الرياض – السعودية.
* «عون المعبود شرح سنن أبي داود» لمحمد شمس الحق العظيم آبادي (ت بعد ١٣٢٣هـ)، ط: الأولى (١٤١٠هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
* «فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ» ، جمع وترتيب وتحقيق محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط: الأولى (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة.

* «فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش، ط: الأولى (١٤١٧هـ)، دار العاصمة، الرياض – السعودية.
* «فتح الباري شرح صحيح البخاري» لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، ترقيم وتنظيم محمد فؤاد عبدالباقي، الطبعة السلفية، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان.
* «فتح العزيز شرح الوجيز» لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت٦٢٣هـ)، مطبوع بهامش «المجموع» = «المجموع شرح المهذب».
* «فتح القدير» لكمال الدين بن عبد الواحد السيواسي الحنفي (ت٦٨١هـ)، ط: الثانية (بدون)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت لبنان.
* «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني» لأحمد بن غنيم النفراوي (ت١١٢٥هـ)، ط: سنة (١٤١٥هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – لبنان.
- ورجعت في مواضع لطبعة دار الكتب العلمية، ط: الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، بيروت – لبنان.
* «القوانين الفقهية» لأبي القاسم ابن جُزَيّ الكلبي (ت٧٤١هـ)، ضبط وتصحيح محمد أمين الضناوي، ط: الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م)، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
* «الكافي» لموفق الدِّين ابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق حمدي بن محمد آل نوفل، ط: الأولى (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، مكتبة المورد، القاهرة – مصر.
* «كتاب التعريفات» للجرجاني (ت٨١٦)، ط: الثالثة (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، دار الكتب العلمية – بيروت.
* «كتاب الفروع» لابن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ)، تحقيق عبد الرزاق المهدي، ط: الأولى (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م)، دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان.

* «الكتاب المصنَّف في الأحاديث والآثار» لابن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ)، تحقيق محمد عبدالسلام شاهين، ط: الأولى (١٤١٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
* «كشاف القناع» لمنصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق هلال مصلحي مصطفى، ط: سنة (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت.
* «كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة» للهيثمي (ت٨٠٧هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط: الثانية (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، مؤسسة الرسالة - بيروت.
* «كفاية الأخيار» لتقي الدين الحسيني الحصيني (ت٨٢٩هـ)، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي وزميله، ط: الأولى (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، دار الخير – دمشق.
* «الكلِّيات - معجم في المصطلحات والفروق اللغوية» لأبي البقاء الكفوي (ت١٠٩٤هـ)، تحقيق د. عدنان درويش وَ زميله، ط: الثانية (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان.
* «لسان العرب» لأبي الفضل ابن منظور (ت٧١١هـ)، ط: الأولى (١٤١٠هـ ١٩٩٠م)، دار صادر - بيروت.
* «المبدع شرح المقنع» لابن مفلح الحنبلي (ت٨٨٤هـ)، ط: سنة (١٤٠٠ – ١٩٨٠م)، المكتب الإسلامي – بيروت.
* «المبسوط» للفقيه الأصولي أبي بكر أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٩٠هـ)، ط: (بدون)، دار المعرفة – بيروت – لبنان.
* «المبسوط» لمحمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ)، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، ط: (بدون)، نشرته دار القرآن والعلوم، كراتشي.

* «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر» لعبد الرحمن بن محمد شيخي زاده (ت١٠٨٧هـ)، تحقيق خليل عمران المنصور، ط: الأولى (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، دار الكتب العلمية – بيروت.

* «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» لنور الدِّين الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، ط: سنة (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان. توزيع دار الريان للتراث - القاهرة.

* «المجموع شرح المهذب» للنَّووي (ت٦٧٦هـ)، ط: (بدون)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت.

* «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (ت٧٢٨هـ)، جمع وترتيب الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، ط: (بدون)، مصورة عن الدار المصرية.

* «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» لعبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت١٤٢٠هـ)، جمع وترتيب وإشراف د. محمد بن سعد الشويعر، ط: الأولى (١٤٢٣هـ)، دار أصداء المجتمع للنشر والتوزيع، القصيم – السعودية.

* «المحلى بالآثار»، لأبي محمد ابن حزم (ت٤٥٦هـ)، باعتناء لجنة إحياء التراث العربي، ط: (بدون)، دار الآفاق الجديدة، بيروت – لبنان.

* «مختصر خليل» لخليل بن إسحاق المالكي (ت٧٦٧هـ)، صححه وعلَّق عليه أحمد نصر، ط: (بدون)، دار الجيل، بيروت – لبنان.

* «مختصر سنن أبي داود» لزكي الدِّين المنذري (ت٦٥٦هـ)، ومعه «معالم السنن» لأبي سليمان الخطابي (ت٣٨٨هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، ط: (بدون)، دار المعرفة - بيروت.

* «المدونة الكبرى» لمالك بن أنس بن مالك الأصبحي (ت١٧٩هـ)، ط: (بدون)، دار صادر – بيروت - لبنان. ورجعت في مواضع إلى طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

* «مراتب الإجماع» لأبي محمد ابن حزم (ت٤٥٦هـ)، ومعه «نقد مراتب الإجماع» لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، ط: بدون، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
* «مسائل الإمام أحمد بن حنبل – رواية ابنه صالح»، اعتنى به طارق بن عوض الله، ط: الأولى (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، دار الوطن للنشر – الرياض – السعودية.
* «المستدرك على الصَّحيحين» لأبي عبد الله الحاكم (ت٤٠٥هـ)، اعتنى به مصطفى عبدالقادر عطا، ط: الأولى (١٤١١هـ - ١٩٩٠م)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
* «مسند الإمام أحمد بن حنبل وبهامشه كنز العمال» لأحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، ط: الميمنية القديمة، تصوير دار صادر - بيروت.
* «المسودة» لآل تيمية (عبد السلام وعبد الحليم وأحمد)، تحقيق محمد محيى الدين عبدالحميد، ط: (بدون)، مطبعة المدني – القاهرة.
* «المصنَّف» لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، من منشورات المجلس العلمي، بدون طبعة وتاريخ.
* «المطلع على أبواب المقنع» لمحمد بن أبي الفتح البعلي (ت٧٠٩هـ)، تحقيق محمد بشير الأدلبي، ط: سنة (١٤٠١هـ - ١٩٨١م)، المكتب الإسلامي ببيروت – لبنان.
* «معجم مفردات ألفاظ القرآن» للراغب الأصفهاني (ت٥٠٢هـ)، تحقيق نديم مرعشلي، ط: (بدون)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت.
* «معرفة السُّنن والآثار» لأبي بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق سيد كسروي حسن، ط: الأولى (١٤١٢هـ - ١٩٩١م)، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
* «المغني» لموفق الدِّين ابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، ط: الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت.
* «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» لمحمد بن أحمد الشربيني

(ت٩٧٧هـ)، علَّق عليه جوبلي بن إبراهيم الشافعي، ط: (بدون)، دار الفكر - بيروت.

* «مفهوم التمييز ضد المرأة – رؤية شرعية» لمسلم اليوسف (معاصر)، منشور على الشبكة العالمية (الانترنت)، موقع صيد الفوائد www.saaid.net ، وموقع رسالة الإسلام www. womanmessage.com

* «مناسك الحج والعمرة والمشروع في الزيارة» لمحمد بن صالح العثيمين (ت١٤٢١هـ)، ط: الثانية (١٤١٤هـ)، دار وكيع للنشر والتوزيع، البدائع – القصيم.

* «المنثور في القواعد» لمحمد بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق د. تيسير فائق محمود، ط: الثانية (١٤٠٥هـ)، نشر وزارة الأوقاف – الكويت.

* «المهذَّب» لأبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، ط: (بدون)، دار الفكر – بيروت.

* «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» للحطَّاب الرعيني (ت٩٥٤هـ)، ط: دار الفكر – بيروت.

* «الموطّأ - رواية يحيى بن يحيى اللّيثي» لمالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط: (بدون)، مطبعة عيسى البابي الحلبي - توزيع دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

* «النهاية في غريب الحديث والأثر» لأبي السعادات ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق طاهر أحمد الزاوي وَزميله، ط: (بدون)، المكتبة العلمية، بيروت.

* «نهاية المحتاج شرح المنهاج» لمحمد بن أبي العبَّاس الرملي (ت١٠٠٤هـ)، ط: سنة (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان.

* «الهداية شرح البداية» لأبي الحسن المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، ط: (بدون) المكتبة الإسلامية – بيروت - لبنان.

* * *